

دراسة تفسير الطبرى ٠٢، مجلد ٣ من ص ٥٨١-٨٧١

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:00:02](#)

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد صباح الخير يا شباب آآ نبدأ باذن الله تبارك وتعالى الدرس العشرين من اجتماعنا مدارسة كتاب الامام ابن جرير الطبرى عليه رحمة الله - [00:00:18](#)

الكتاب بعنوان جامع البيان عن تأويل آية القرآن وآآ احب ان انبه آآ على الشباب اننا باذن الله في الفترة القادمة آآ ستكون عنانة آآ يعني كبرى بكتب السنن والاثار من حيث القراءة والمدارسة - [00:00:35](#)

وكنا قد بدأنا بحمد الله تبارك وتعالى في مدارسة كتاب الامام البخاري عليه رحمة الله ولكنني رأيت اننا اذا بدأنا من آآ يعني اخذنا الكتب بالترتيب سيكون هذا آآ افضل من اكثرا من جهة. اننا نتصور آآ كيف كتبت كتب السنن والاثار - [00:00:56](#)

وآآ يعني كيف استفاد آآ المتأخر من المتقدم احببت ان نبدأ باول كتاب هو كتاب الموطأ ثم ما يتلوه من الكتب ان شاء الله تبارك وتعالى اه سيكون لنا فيها وقفة في القراءة نقرأها كاملة ان شاء الله ثم يكون لنا وقفة اخرى - [00:01:15](#)

آآ في المدارسة يعني تكون مدارسة مختصرة وارجو ان يبارك الله تبارك وتعالى في اعمارنا وان يتم لنا هذا الخير طيب احنا في المرة الفائتة كان عندنا اه واجب وهو ملخص تلخيص قوي الامام المجري الطبرى رحمة الله - [00:01:36](#)

او ما ذكره من الاقوال لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد فممكن اي احد من الطلاب يعني يعني يذكر لنا هذه الخلاصة وبعد ذلك نبدأ في الدرس ان شاء الله - [00:01:56](#)

بارك الله فيك لا تسمح لي اه كان عندنا واجب في الدرس قبل الماضي ولكن في الدرس الماضي لم ننتبه له. فاذا سمحت اه ممكن لكي لا نتجاوز الواجبات. نبدأ به ثم اذا احد الطلاب ايضا يعني يكون يجهز الواجب الاخير - [00:02:16](#)

حضرتك كلنا بالواجب في في منهجه الطبرى في قول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما في الصفا والمروة نعم ولكن بعض الواجبات يا وئام احب ان هي تكون مكتوبة - [00:02:32](#)

آآ يعني ده هذا تكليف للطلاب جميعا. وبعض الواجبات يعني اشعر ان هي لابد ان تذكر آآ يعني درس هل الواجب القديم في الواجب اللي هو الواجب اللي هو اخر واجب؟ يعني ليست كل الواجبات آآ اهتم بان هي تذكر في الدرس يعني وانما - [00:02:42](#)

انا اقرأ فيما تكتبون على المجموعة والبعض الآخر احب ان احنا نذكر لان بعض الطلاب حينما تذكر الاقل وتكثر يعني ينسى او في الواجب الاخير هذا آآ من من الطلاب يحب ان آآ - [00:03:03](#)

يجيب على الواجب الاخير السلام عليكم شيخنا. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال الامام الطبرى في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل - [00:03:20](#)

الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال الامام الطبرى ان قول الله تعالى كتب عليكم في هذه الاية بمعنى فرض عليكم وكأن المعترض قال له اذا كان اذا كان هذا هو تفسير الاية اذا كان هذا هو معنى كتب عليكم فهل هو فرض على ولی القتيل القصاص من قاتل وليه؟ يعني بحيث لا يصح منه امر اخر - [00:03:37](#)

يجب ان يأخذ بالقصاص فقط بان بالنفي قال لا ولكنه مباح له ذلك ويعني هو مخير بين اشياء بين فهو مباح له القصاص مباح له العفو وخذ الدية. فهو مخير بين هذه الاشياء - [00:03:59](#)

فحييند قال المعترض فما وجه قوله كتب عليكم القصاص؟ يعني وانت قد فسرته بأنه فرض عليكم. فقال الامام الطبرى ان المعنى آى تفسير الاية او معنى الاية احد امريرن المعنى الاول ان دم القاتل كفء لدم القتيل. اه بالقصاص منه دون غيره من الناس. يعني لا يتتجاوز في القتيل. لا يتتجاوز في القصاص الى - 00:04:16

خيره من الناس لان لان وهذا يعني بسبب ما ورد ان الاية نزلت في قوم كانوا لا يرضون الا بقتل سيد العبد الذي قتل منهم كانوا يتتجاوزون في القصاص فكأن هذه الاية كانت نهيا لهم وجزرا لهم عن هذا الذي يفعلونه. فهذا المعنى الاول قال دم القاتل كفء لدم القتيل بالقصاص منه - 00:04:40

دون غيره من الناس فهذا المعنى الاول او المعنى الثاني وانها نزلت في اعيان من الناس. فامر النبي صلى الله عليه وسلم يعني اعيان من الناس اقتتلوا فيما بينهم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلح بينهم - 00:05:00

بمقاصة ديات بعضهم البعض فهذا يعني معنى القصاص في الاية بان هو اسقاط الديات فتسقط دية النساء ودية الرجال مقابل دية وديات العبيد مقابل ديات العبيد هذانى احد المعنيين الذين يرى الطبرى انهم تفسير للایة - 00:05:14

فحييند انتقل هذا المعترض الى جزئية جديدة واعتراض جديد. فقال له هل يفهم من قول الله تبارك وتعالى؟ نعم. انسان ممتاز جدا لكن الكلام عن الاية بهذه الطريقة ولكن انتبه ان هو ليس هناك لا يلزم ان يكون هناك معترض اصلا - 00:05:32

يعني هو الطبرى رحمه الله احيانا يفترض هذا الاعتراض واضح؟ انت كانك فهمت ان المعترض بيشكل على الطبرى ثم يجيب الطبرى عنه ثم يشكل مرة اخرى لا هذا لا يلزم - 00:05:50

الا اذا كنا نعلم ما الذي يناقشه الطبرى. فهمت كده؟ تقول للطبرى رحمه الله ذكر يعني بعد ما انتهى من هذه من هذه النقطة. ده امر اخر اللي هو فان قال قائل فان فانه جل ثناؤه قال اتفضل - 00:06:04

ثم دخل الامام الطبرى في في الجواب عن اعتراض جديد يمكن ان يشكل في تفسير الاية فقال هل هل يفهم من قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى والانثى بالانثى الحصر بحيث انه لا يقتصر آى من الحر الا - 00:06:19

اللي قصر الحر الا من الحر وللانثى الا من الانثى فلا يقتصر للحر من العبد ولا للانثى من الذكر وقال الامام الطبرى بل يمكن ان يقتصر للحر من العبد وللانثى من الذكر. واستدل بامريرن الامر الاول هو قوله تعالى ومن قتل مظلوما - 00:06:40

فقد جعلنا لوليه سلطانا. فالاية عامة في ذلك ليس فيها يعني حصر كما فهم هذا كما يمكن ان يفهم او يمكن ان يتواهم. والقول والدليل الثاني هو قوله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:58

مؤمنون تتكافئ دمائهم. يعني قال ايضا الحديث نعم في ذلك فكأنه ورد حينيل للسؤال فما وجه تأويل الاية اذا؟ فما وجه بعد ان ذكرت هذا؟ يعني اوجه التفسير هذه يعني فما وجه تأويل هذه الاية اذا وجه قوله تعالى - 00:07:12

تفسير قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى والانثى بالانثى. فقال الطبرى ان اهل التأويل اختلفوا في ذلك على اربعة اقوال القولان اولا هم اللذان اختارهما الطبرى في تفسير الاية. وهو فالقول الاول هو انها نزلت في قوم كانوا لا يرضون الا بقتل سيد العبد الذي قتل - 00:07:34

ولا يرضون الا بقتل الرجل مقابل المرأة من غيرهم. يعني فكأنوا يتجاوزون في القصاص فكأن الاية اتت لتنهاهم عن هذا الفعل والایة هي نهي لهم. هذا القول الاول في تفسير هذه الاية. اما القول الثاني فانها نزلت في اعين من الناس وفي فريقين كان بينهم - 00:07:53

قتال فلما اصلاح النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسقط ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات العبيد بديات العبيد هذا القول الثاني في تفسير الاية اما القول الثالث فهو ان الله امر ان الله تبارك وتعالى امر بمقاصة الدية الحر والدية العبد ودية الذكر ودية الانثى في قتل - 00:08:12

من ان اقتصر للقتيل من القاتل يعني في حالة القصاص اه فانه يعني اه يكون هناك تراجع بالفضل والزيادة. بين دية القتيل والمقتصر منه على الحالات التي يعني ذكرها الامام الطبرى هنا يعني هو هذا القول آى قال به علي رضي الله عنه - 00:08:35

في آخرين فيعني إذا كان مثلاً القاتل عبداً والمقتول حراً فأن العبد يقتل. ثم يأخذون نصف الحب من أهل العبد. وإذا كان العكس، فكان مثلاً يقاتلاً حراً والمقتول عبداً. فأن اختاروا أن يقتلا، الحر فانهم أه هسمون: فانهم - 00:08:56

يدفعون الفضل في الديمة لاهل الحر. لأن المفاضلة بين دية الحر والعبد ان العبد له ثمن. والحر له دية الفرق بين الديتين ان اختاروا القصاص يدفعه اهل دية العبد. سواء كان هو القاتل او المقتول - 00:09:16

في حالة الرجل والمرأة كما هو معلوم فان دية المرأة على النصف من دية الرجل وحينئذ اذا اختار اهل اذا كان مثلا يقاتل رجالا والمقتولوا، مرأة فانه اختاروا ان تقتل المرأة - 00:09:36

ويؤدي اهلها نصف الديه الى اهل القاتل والحالة الاخيرة مثلا ان يكون القاتل هي المرأة والمقتول هو الرجل فتقتل ويأخذون نصف الديه ويخوضون نصف الديه اذا اختاروا ان يستحیوها يعني اذا لم يختاروا القصاص فانهم يخوضون الديه كاملة وانشاء عفو - 00:09:49

في بعد ان ساق الطبرى هذه الاقوال. وعفوا هذا القول الثالث. هذا القول الثالث هو قول علي. والقول الرابع قال قبل نزلت هذه الاية
ال القوم لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم يقتلون الرجل بالرجل - 00:10:11

كانوا يعني آلاً دليهم حيف في هذا الامر كانوا يحيفون في هذا الامر. فإذا قتل رجل يقتصون منه وإذا قتلت مرأة يقتصون منها ثم اذا قتلت مرأة فانه لا يقتصون منه - 00:10:25

ونزلت هذه الآية هذه الآية ونزلت بعدها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يعني تم في هذا التوهم او لتنهاهم عن هذا الفعل وان ان نفس المرأة او نرى المرأة قواد بالرجل يعني - 00:10:38

ان نفس الرجل قود بنفس المرأة الحرة. نعم بعد ان ذكرت خبri هذه الاقوال فهو اراد ان ينفي هذا المعنى المتوجه. يعني قال آآلان اختلاف وان كان اختلاف كان يسبب آآ الاختلاف في نزول هذه الآية يعني سبب نزول الآية اختلاف التفسير - 00:10:57

على الاختلاف في سبب نزول هذه الآية. فنفي المعنى المتصوّم هذا الذي ذكره كايراد وقال انه فحينئذ يعني تحصل انه نفي المعنى، المتصوّم وانه لا يقاد العبد بالحر وان لا تقتنا، الانث، بالذكر ولا الذكر بالانث .. والدلّا، ان يتبدل . 00:11:14

بامرین الاول تواتر الاخبار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نفس الرجل قود بنفس المرأة الحرة والامر الثاني انه حرام على اي شخص ان يتلف عضوا منه من نفسه او من غيره بعوض ، - 00:11:33

تقراً وتشرح لنا فإذا كان مختلفاً أو بعدها شيء لا لا بعدها. وخليها ماشي فإذا كان مختلفاً الاختلاف الذي وصفته فقال يعني انه اذا كان مختلفاً في آف تفسير الآية على الألقه الاربعة التي ذكرت في حديث حب لأهله 91 ان الاختلاف - 00:24:12

سبب نزول الآية فيما نزل لأن في فرق بين الاختلاف في النزول والخلاف في التفسير ماشي. طيب قال فالواجب علينا استعمالها فـ ما دلت علـه من الحكم بالـ خـرـ القـاطـهـ العـزـ فـ نـعـدـ الـ اـمـرـ نـزـحـهـ الـ اـمـرـ الـ حـكـمـ اـعـزـ فـ هـذـاـ ٥٥ـ ٠٠:١٢:٤٦ـ

الزيادة بين وقال اه وكانت الامة مختلفة في هذا وايضا آآ وكان واضحًا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين بجامع اهل الاسلام يعني كيف استدل - 00:13:48

هذا القول بان هناك اجماعا من جميع اهل الاسلام على ان حراما على الرجل ان يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه نفضل فهمت منها يعني فظلا عن جميعه ما ادري اذا كان فهمني صحيح. صحيح - 00:14:05

قال ايضا فكان هذه كانت كالمقدمات. وعلى ان حراما على غيره اتلاف شيء منه مثل الذي حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه. يعني فكانها المقدمات فالنتيجة فالواجب ان تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قوادم. نعم - 00:14:25

فما دام انه لم يبقى الا احتمال واحد كانه نفي الاحتمالات ان لا تقاد الرجل بالمرأة بسبب الاجماعات التي ذكر فحينئذ لم يبق الا ديوان واحد وهو ان تقاد نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة - 00:14:46

قال واذا كان ذلك كذلك كان بينما لذلك انه لم يرد بقوله تعالى ذكر الحب تعالى ذكر هو الحر بالحر والعود بالعبد والانشى بالانشى لا يقاد العبد بالحر والا تقتنى الانشى بالذكر ولا الذكر بالانشى - 00:15:02

انه هنا يعني رد القول او رد الفهم الذي يمكن ان يتصور من الآية يعني الفهم ممكن يتصور من الآية ان هو لا يقاد العبد بالحر واه ولا الا تقتل الانشى بالذكر. ممكن هذا - 00:15:17

هو دفع هذا اكمل قال واذا كان ذلك كذلك كان بينما ان الآية معنى بها احد المعنيين الاخرين فرجع الامر الى ان القولين اللذين يمكننا ان يصحا في تفسير هذه الآية هما القولان الأولان الذين ساقهما - 00:15:36

لا يعد بالقصاص الى غير القاتل يعد اما قولنا من ان لا يتعدى بالقصاص الى غير القاتل والجاني ويؤخذ بالانشى الذكر وبالعبد الحر فحنا اذن القول الأول الذي قال ان انها نزلت يعني الذي يتعلق بسبب النزول انها نزلت في قوم كانوا يتتجاوزون في في الديمة فكانوا اذا قتل - 00:15:54

قتل عبد من غيرهم حرا من عندهم لا يرثون الا بقتل حر من قوم اخرين. فكانوا يتتجاوزون فتكون الآية هنا في معنى النهي. اي نهيم عن هذا الصيغة هذا المعنى الاول - 00:16:15

اول قول اخر القول الآخر الذي انها نزلت في اعيان خاصة. آآ اولئك القوم الذي امرنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلح بينهم. فاسقطت دية النساء مقابل اندية النساء وادية الرجال مقابل اه دية الرجال ودية العبيد مقابل دية العبيد. فلم يبقى الا هذان احتمالان اه كانه يقول لم يبقى الا هذين احتمالان في تفسير - 00:16:28

نعم طيب انت ملاحظ يا اسامه ان هو اولا ذكر يعني ما يسمى بالصبر والتقسيم ان هو ذكر الاقوال الممكنة ثم آآ ابطل القول الذي هو ظاهر في في الخطأ. وابقى آآ احتمالين. اللي هو اللي انت ذكرتهم في الآخر. اللي هو الا يعد بالقصاص الى - 00:16:48

كغير القاتل والجاني تمام؟ والقول الآخر هو ان تكون نزلت في قوم باعيانهم خاصة امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض. تمام طيب. نعم. اكمل - 00:17:08

قال وقد اجمع فهناك انه يريد ان يسوق ايضا مقدمتين. المقدمة الاولى قال وقد اجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصلة في الحقوق غير واجبة يعني الاختصاص غير واجب لان - 00:17:22

يعني الاجماع حاصل على انه مخير بين هذه الامور يا اما بالعفو واما ان يأخذ الديمة واما القصاص. يعني الاجماع حاصل على انها غير واجبة. يعني هذه مقدمة اولى تمام - 00:17:37

ثم قال واجمعوا على ان الله لم يقضى في ذلك قضاء ثم نسخه يعني فهذا الامر يعني محكم يعني لا يعلم انه ناسف من حيث تكون مثلا هذا الحكم يعني - 00:17:49

منسوخا الحكم هذا يعني محكم نعم. هذه مقدمة ثانية وكأنه استنتج منهم امرا قال وايضا قال وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص يعني عنه انه فرض يعني كما آآ يعني كما سبق - 00:17:59

طبعا قرر يعني بان معنا كتب هو الفرد فحينئذ تكون النتيجة يعني من هذه المقدمات كان معلوما ان القول خلاف ما قاله هذه قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على اهل الحقوق ان يفعلوا - 00:18:14

فلا خيار لهم فيه خلص الى ان النتيجة حينئذ آآ انهم يعني وان كانوا مخيرين بين هذه الامور فلا يعني ذلك الحصر يعني ان الحر لا

يقتصر مثلاً للحر من العبد ولا يقتصر للاثني من الذكر. نعم - 00:18:28

فكان أن هذه النتيجة التي وصل إليها الإمام الطبرى. نعم بارك الله فيك. طيب يا سما تعرف تلخصني في جملتين؟ نعم. ماذا يقول الطبرى في كلمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر - 00:18:46

والعبد بالعبد يعني في عندها أمران هنا الأمر الأول في كلمة كتب والامر الثاني في آآ في معنى الآية. يعني في سطر واحد كأنه يريد ان يقول ان ان معنى الآية ان فرض عليكم القصاص آآ بهذه الصورة ان لا يعد بالقصاص اذا قلتم اخترتم - 00:19:02

صوص فيجب ان يكون على هذه الصورة. لكن ليس معنى ذلك ان هذا هو الفرض. لا يمكن ان يكون هناك عفو او دية. صح كده طيب والاخر الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى اما ان هي يكون مراد بها ايه او ايه - 00:19:25

يكون المراد بها لا تتجاوز في ذلك فالى غير القاتل والجاني. واما ان يكون انها مكافأة لها يعني. حيث لو حصلت مقاضة فانها تكون يعني كفء لها. يعني بارك الله فيك. طيب احسن الله إليك - 00:19:44

شوفوا يا شباب يعني موضوع المدارسة هذا من اهم الامور التي ينبل بها طالب العلم. وانما يختلف الطلبة بهذا فلابد ان تفهم ان التكليف هذا هو يعني نافع لك - 00:20:06

لان آآ قراءة الكلام آآ خصوصاً يعني آآ الكتب النقدية مثل مثلاً كتب آآ الشافعى او آآ آآ كتب ابن عبدالبر او كتب آآ الطبرى او كتب ابن تيمية. الكتب اللي هي تذكر الاقوال وتذكر حجة كل قول ثم يخلص المؤلف الى - 00:20:20

قول هذه الكتب آآ فيها شيء من من الصعوبة. فلابد ان تقرأه وتحاول ان تتعلم خلاصة القول اعلى ما يصل اليه الطالب من الكلام ان هو يستطيع ان يلخصه وان يشرحه - 00:20:41

وكل كلام لا تستطيع ان تلخصه ولا تستطيع ان تشرحه. فانت لم تفهمه بعد. يعني انت فهمت جزءاً منه. فانت امتحن نفسك. انت يمكن انت امتحن نفسك بهذا بامرین التلخيص والشرح. لان التلخيص يدل على انك فهمت الكلام واستطعت ان تستخلص اهم جمل فيه - 00:20:55

والشرح معناه انك انت قادر على البيان فانت اذا لم يعني انت اختبر نفسك في اي مادة من المواد التي تدرسها. النحو الصرف التفسير اصول الفقه مصطلح الحديث اي كتاب تدرسه - 00:21:17

لازم تفهم ان في مستويات. المستوى الاول انك انت آآ تقرأ الكلام. يعني تحسن قراءة الكلام. المستوى الثاني انك انت تصنف الكلام الذي تقرأه اه خصوصاً في هذه الكتب التي ندرسها تصنف ما هي سورة المسألة؟ ما هي الاقوال فيها؟ اه ما وجه كل قول؟ ما حجة كل قول؟ خلاصة كل قول - 00:21:34

وبعد ذلك ما هو القول الذي انتهى له المؤلف وما حجته فيه؟ وكيف رد الاقوال الباقيه؟ وهكذا طيب بعد ذلك التلخيص ان انا استطيع العشر صفحات اللي امامي الخصها في صفحة واحدة - 00:21:56

لان التلخيص يدل انك فهمت وزيادة. انك فهمت الكلام واستطعت انك انت تذكر خلاصته او آآ اهم ما فيه وبعد ذلك تبقى مرحلة الشرح والبيان انت اذا لم تكتمل معك هذه المراحل بهذا الكتاب انت لم تتقنه. وهذا ما يفعله كثير من الطلاب ان هو يقرأ كتاب يكتفي فقط ان هو فهم يعني - 00:22:12

الكلام فهما ظاهرياً لا يا شباب. هذه ليست مدارسة وهذا هو الذي يفرق بين طالب وآخر. فانا حينما اعطيك تكليف انا اعطيك لتنتدرّب والحمد لله ان احنا نتدارس لان مثلاً انا كنت يعني آآ اكفل نفسي باشياء ولا اجد من آآ اذكر له هذه الاشكالات او - 00:22:34

اعرض عليه فهمي. فالحمد لله ان احنا مجموعة وفيه معلم معك يقرأ معك وتفهمون مع بعض. فيعني لذلك انا احب كل من اخذ منكم تكليفاً ان يعمله حتى لو لم اراجعه انا. انت تعلم هذا التكليف لنفسك انت - 00:22:55

طيب نبدأ ان شاء الله احنا وصلنا الى صفحة اه مائة وعشرة اظن آآ اقرأ يا وئام آآ يعني مثلاً خلينا يعني تقرأ خمسين صفحة وبعد كده يقرأ اسامية او اي احد من الشباب خمسين صفحة - 00:23:11

ما شاء الله بسم الله قال الطبرى رحمة الله فان قالت لنا قائل وكيف قال فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا

بالمعروف واداء اليه باحسان كما قال فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب - 00:23:26

ضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان اتباعاً بالمعروف واداء اليه باحسان كان جائزًا في العربية صحيحاً على وجه الامر كما يقال ضرباً ضرباً. واذا لقيت فلاناً تبجيلاً وتعظيمها. غير انه جاء رفعاً وهو افصح في لفاظ العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما في كل ما كان نظيراً له مما يكون فرضاً عاماً - 00:23:43

فيمن قد فعل وفي من لم يفعل اذا فعل. لا ندباً وحثاً. ورفعه على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فالامر فيه اتباع بالمعروف وداء اليه او في القضاء والحكم فيه اتباع اتباع بالمعروف - 00:24:05

وقال بعض اهل العربية الفراء صاحب هذا القول شيخنا الذي سذكره اه رفع ذلك على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب. والاول الذي يقول له هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من - 00:24:20

عندى انا كاتب ان بعض اهل العربية هو الزجاج في معاني القرآن انت وجدت نفسك الفراق نعم شيخنا اذا تحب انقل لفاظ الفارة الى المجموعة بعد ما انتهي من القراءة - 00:24:35

ماشي وقال بعض اهل العربية رفع ذلك على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب. والاول الذي قلناه هو وجه وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه. وذلك مثل قوله - 00:24:52

ومن قتلواه منكم متعمداً فجازء مثل ما قتل من النعم. قوله فامساك بمعرفة او تسریح باحسان. واما قوله فضرب الرقاب فان الصواب وهو وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله من الله عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال. اذا لقيتم العدو فتكبيراً وتهليلها على وجهه - 00:25:11

على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ايضاً شيخنا القائل فان الصواب فيه النصب هو الفراع. واما قبره الرقاب فان الصمد فيه النصب هو للفراء ايضاً نعم. نلاحظ هنا يا شباب ان هو آلة عندنا فمن غفر له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. فهو ما هي صورة المسألة الان؟ مهم - 00:25:31

وانت بتقرأ انك تصنف الكلام شوفوا يا شباب يعني انا ان شاء الله هحاول اعمل لكم محاضرة قريبة يعني تكون طويلة شوية. كيف اقرأ كتاباً خصوصاً هذه الكتب اللي هي اللي فيها جمع ونقد وتحرير - 00:25:53

وفيها اجتهاد من المصنف الخطوة الاولى يا شباب تصور المسألة التي الكلام فيها. هو بيتكلم عن ايه؟ باختصار كده. هو يتكلم عن الكلمة فاتباع بالمعروف. لماذا لم تقل فاتباعاً كما جاء فضرب الرقاب. يعني لماذا جاءت مرفوعة ولم تأتي منصوبة؟ يبقى انا كده فهمت فهمت مقدمة المسألة اللي هي صورة المسألة. طيب. ذكر هو - 00:26:08

قال آلة ذكر هنا آلة لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعاً بالمعروف واداء اليه باحسان كان جائزًا في العربية صحيحاً على وجه الامر يعني حينها سيكون معناه الحث او الامر او الحض - 00:26:32

تمام؟ لكنها لم تأتي منصوبة. جاءت مرفوعة. فما وجه رفعها؟ يبقى انا فهمت ايه؟ ان لو جاءت منصوبة سيكون معنى فيها الامر اذا حصل كذا فافعلوا كذا. تمام؟ لكنها جاءت بالرفع. فما معناها؟ فهو قال ان معناها فالقضاء كذا او الحكم كذا - 00:26:49

القضاء كذا او الحكم كذا. يعني ومن قتله منكم متعمداً فما هو الحكم؟ كأن سائلاً يسأل؟ قال الحكم جزاء مثل ما قتل من النعم. تمام كده فهو هنا يفرق بين امررين يفرق بين بيان الحكم - 00:27:10

تمام وبين الحث والامر والحضور فهمنا يبقى انا كده عرفت صورة المسألة وعرفت الاقوال فيها ماشي افضل يا القول في تأويل قوله تعالى ذات تخفيف من ربكم ورحمة. يعني جلسناه بقوله ذلك اي هذا الذي حكمت به وسننته لكم من اباحة لكم ايتها الامة العفو عن - 00:27:27

من قاتل من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملکكم سائر اموالكم التي كنت منعها من من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت تقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم. ورحمة مني بكم - 00:27:48

كما حدثنا وساق بسانده اه عن مجاهد عن ابن عباس قال كان فيبني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة.

فقال الله في هذه الآية كتب عليكم بقصاصه القتلى الحبوب الحر الى قوله فمن عفي له من أخيه شيء. فالعفو ان يقبل الديه في العمد

- 00:28:06

عن ذلك تخفيف من ربكم يقول خف عنكم ما كان على من كان قبلكم ان يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان وايضا ساق باسناده عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الديه. فانزل الله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في - 00:28:23

البحور الى اخر الآية ذلك تخفيفهم من ربكم يقول خف عنكم ما كان على على من قبلكم اي الديه. لم تكن تقبل فالذى يقبل ذلك منه عفو. وايضا ساق باسناده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذلك في قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. قال مما كان على بنى اسرائىل يعني من تحريم الديه - 00:28:41

وايضا ساق باسناده عن ابن ابي نجح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بنى اسرائىل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله عز وجل - 00:29:01

واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين. الآية وخفف وخفف الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الديه في النفس وفي الجراحة وذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم - 00:29:11

اي بينكم وايضا ساق باسناده عن قتادة في قوله قال ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. قال وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامة اطعمهم الديه واحلها لهم ولم تحل - 00:29:24

لحاد قبلهم فكان اهل التوراة انما هو قصاص او عفو ليس بينهما ارش. وكان اهل الانجيل انما هو عفو امروا به وجعل الله لهذه الامة القود والعفو انشاء احلها لهم ولم تكن لامة قبلهم - 00:29:35

نعم. نحن نلاحظ هنا ان من اهم الامور التي جاء بيانها في كتاب الله تبارك وتعالى تخفيف الله تبارك وتعالى على امة الاسلام فلو ان يعني احدكم وهو يقرأ القرآن انا يا شباب احب ان اقرأ القرآن بمطالب. يعني اقرأ القرآن وانا اطلب شيئا - 00:29:51

تمام؟ من هذه الامور التي اطلبها ان اطلب آآ رحمة الله تبارك وتعالى في التشريع. يعني الايات التي بين الله سبحانه وتعالى فيها انه لم يشرع لمجرد المشيئة والامر. وانما شرع بعلم وحكمة ورحمة. كما قال الشافعى رحمه الله وكل - 00:30:10

ما انزل الله في كتابه حجة ورحمة. من اجمل ما يكون خلاصة ما جاء في كتاب الله حجة ورحمة فانا في رأيي ان طالب العلم او المسلم عموما اذا جمع رحمة الله في التشريع - 00:30:30

يعني لو ان انت تقرأ مثلا في في القرآن المكي او المدنى وتقرأ في احكام الشريعة وتلاحظ فيها معنى الرحمة والتخفيف هذا من احسن ما يكون. ويكون هذا برهانا لك على معنى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون. وكذلك وتمت كلمة ربك صدق وعدها. لا مبدل - 00:30:47

بكلماته كذلك في قوله تبارك وتعالى آآ ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن الامور المهمة التي حاول ابن تيمية ان يستدل لها كثيرا فكرا ركزوا بقى في هذه الفكرة يا شباب - 00:31:07

كلمة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. الآية كثير من الناس بيحملها على امر واحد وهو ان الله لا يكلف نفسا الا ما هي مستطيبة له لا في معنى اخر - 00:31:21

ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وتنشرج به وتنشرج به النفس. ينسرج به الصدر. يعني يفعله الانسان وهو منشر الصدر وهو مطمئن البال. لا يكون فيه عليه عننت. دي فكرة دقيقة جدا يا شباب. وهذا هو معنى افمن شرح الله صدره للإسلام - 00:31:33

يعني ان يكون قلبه مستعدا لقبول هذا الحكم يكون فرحا به مسرورا لا يكون عليه به مشقة. لا شك ان الانسان يمكن في بداية طاعته يشعر بصعوبة مثلا انسان يعود نفسه على صلاة الجمعة او يعود نفسه على - 00:31:54

حتى على مثلا الزكاة انسان مسلا عنده كل اه يعني اصله الاصل في الناس حب المال. واضح فان هو يعني يؤتى المال على حبه. وانه ينفق من ما له او ان هو - 00:32:13

هذا فيه نوع من المشقة على النفس لا شك. لكن الانسان الذي صبر على هذا لابد ان ان يسعده الله بهذه الطاعة يبقى هذا معنى مهم يا شباب وانت تقرأ في كتاب الله. وانت تقرأ في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. حاول ان تلاحظ هذا المعنى. وهو تخفيف الله -

00:32:25

تبارك وتعالى ورحمته ومعنى اطمئنان القلب. اطمئنان قلب المؤمن بالطاعة وفرح المؤمن بالطاعة وسعادة المؤمن بالطاعة. وهذا خلاف ما يذكره المعتزلة وكثير من من الصوفية في في مسألة العبادة انهم يجعلونها مشقة وتکلیفاً ومجرد مخالفة لاهواء النفس.

لذلك - 00:32:45

سموها ايه؟ لذلك المعتزل يقولون ان العبد يدخل الجنة بعمله. لماذا؟ لانه فيه مشقة ولانه خالف هواه. لا ليس هذا فقط هو المراد. المراد من التشريع انه رحمة بالعبد. تزكية للنفس. قرة عين - 00:33:09

فرح فيبقى انا في رأيي ان من من التحريف البالغ تسمية التشريع تکلیفاً التکلیف لم يأتي في الشريعة الا منفيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. يعني وان کلفها شيئا فانه لا يكلفها الا ما في وسعه. لكن - 00:33:26

ان تجدي شارع لكم من الدين ما وصى به نوح آما وصى به نوح اشرع شف كلمة التشريع كلمة جميلة. يبقى اذا التشريع التشريع ليس المراد منه مجرد مخالفة الاهواء. لا - 00:33:45

التشريع رحمة من الله ويسير. والله سبحانه وتعالى اعلم بما يصلحك. وتزكية للنفس. فانا في رأيي ان من المشاريع المهمة اما في التعلم والدعوة هو آآ بيان حكمة الله تبارك وتعالى ورحمته وعلمه وفضله على عباده بهذا التشريع - 00:34:00

لا يذكر التشريع على انه امور يجب ان نصبر عليها وان نتحملها وان نخالف اهواهنا. لا ليس هذا هو الاصل في التشريع الاصل في التشريع انه بعلم ولحكمة. الله سبحانه وتعالى قال وتمت كلمة ربك صدق وعده. فهذه المعانى العلم الحكمة - 00:34:22

العدل الرحمة التخفيف نفي الحرج هي التي ينبغي ان تكون حاضرة في آآ الخطاب الدعوي. وليس مسألة الابلاء والامتحان والتکلیف. وان كان هذا موجودا. لكن ليس هذا هو الاصل ماشي اكمل افضل - 00:34:41

شيخنا اذا حبیت الاطلاع يعني اذا اردت الاطاعة الى قول الفراء الذي ذكرته قبل قليل انا ارسلته الى المجموعة. نعم بارك الله فيك ايضا ساق بسانده عن ابي جعفر عن الربيع بمثله سواء غير انه قال ليس بينهما شيء. ساق بسانده عن عبدالرزاق قال اخبرنا معاشر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص - 00:35:01

قال لم يكن لمن قبل نادية انما هو القتل او العفو. او العفو الى اهله ونزلت هذه الآية في قوم كانوا اکثر من غيرهم يقصد ليس بينهما شيء يعني القتل او العفو. القتل او العفو. نعم. طيب نعم. يعني يقصد يقول اما القتل يا اما العفو. انما الله سبحانه وتعالى شرع لنا الدية. ايضا الشباب من - 00:35:21

من المسائل المهمة جدا رحمة الله بامة الاسلام. يعني في عندهنا رحمة عامة وهي رحمة الله تبارك وتعالى في تشريعيه عموما وان الله سبحانه وتعالى لم يحرم الطيبات علىبني اسرائيل الا بظلم منهم - 00:35:41

بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم. ولم يبتلهم ولم يبتلهم الله تبارك وتعالى الا بظلم منهم كما قال كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون كما في قصة السبت وغيرها. تمام؟ فالله سبحانه وتعالى يشرع آآ رحمة وكذلك يشرع ابتلاء وامتحانا وكذلك يشرع عقوبة - 00:35:58

يعني من تشريع الله تبارك وتعالى ان يكون الشرع عقوبة على آآ ذنب فعله الانسان لكن الله سبحانه وتعالى رفع الاسار والاغلال عن امة النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى عندهنا هنا بحثان الاول ورحمة الله تبارك وتعالى - 00:36:18

وفضله وعلمه في التشريع عموما والامر الثاني هو رحمة الله تبارك وتعالى بامة الاسلام خاصة اذان بحثان وانت تقرأ كتاب الله حاول ان تطلب الشواهد لها اكمل بساندها ابن جريج قال واحببنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بنى اسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الامة. وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف - 00:36:38

من ربكم ورحمة. واما على قول من قال القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديات بعض بعضها من بعض او بعضها من بعض على

ما قاله السدي فانه ينبغي ان يكون تأويله هذا الذي هذا الذي فعلت بكم ايها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض

وترك - 00:37:05

باب القواطي من من الباقيين منكم بقتيله الذي قتله او او اخذه بديته تخفيف مني عنكم تقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقبض او الديمة ورحمة مني لكم القول في تأويل قومه عندنا الطبرى وهذه من المميزات في رأيي - 00:37:22

ان الطبرى يذكر تفسير الاية بناء على الاقوال فيقول ان من قال ان القصاص قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدي فانه ينبغي ان يكون تأويله يعني يعني هو - 00:37:42

يريد ان يقول لك اذا انت التزمت هذا المعنى فلزلك ان ان تطرد هذا القول يعني ان تبقى على هذا القول في باقي الاية قال فانه ينبغي ان يكون تأويله هذا الذي فعلت بكم ايها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وترك ايجاب القود من - 00:37:56

من الباقيين منكم بقتيله الذي قتله او اخذه او اخذه بديته تخفيف مني عنكم تقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود او الديمة ورحمة مني لكم. يبقى احنا ممكنا نكتب هذا من منهج الطبرى. من اهم ما تميز به الطبرى رحمة الله - 00:38:16

بيان ما يجب على صاحب القول ان يقوله في سائر الاية. يعني اذا هو آآ ادعى قوله يجب ان يلتزم به لا يصح ان ان يكون اول الاية على معنى ثم في نهاية الاية يحمله على معنى خلاف الذي حمل عليه اول الاية - 00:38:34

ماشي اكمل القول في تأويل قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. يعني بقوله فمن اعتدى بعد ذلك اي فمن تجاوز ما جعله الله له بعد اخذه الديمة اعتداء وظلما الى ما - 00:38:51

لم يجعل الله له من قتل قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتقديمه على ما قد حرمته عليه عذاب اليم. وقد بينتم معنى الاعتداء فيما مضى بما اغنى عن اعادته. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل - 00:39:04

ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال فمن اعتدى بعد ذلك اي فقتل. فله عذاب اليم. وساق باسناده عن مجاهد فمن اعتدى - 00:39:18

بعد اخذه الديمة فله عذاب اليم. وساق باسناده عن سعيد عن قتاده قال يقول فمن اعتدى بعد اخذه الديمة فقتل فله عذاب اليم. قال وقد ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اعافي رجلا قط لا اعافي رجلا قتل بعد اخذه الديمة - 00:39:28

ايضا سائق باسناده عن معلم عن قادة في قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد اخذ الديمة. يقول من قتل بعد ان يأخذ الديمة فعليه القتل لا تقبل منه الديمة - 00:39:45

لقي باسناده عن الربيع قال آآ في تفسير الاية يقول فمن اعتدى بعد اخذه الديمة فله عذاب اليم. وساق باسناده عن عن يزيد ابن ابراهيم عن الحسن قالت كان الرجل اذا قتل قتيلا في الجاهلية فر الى قومه فيجيء قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدين. قال فيخرج الفار وقد امن على نفسه قال فيقتل - 00:39:55

ثم يرمي اليه بالديمة فذلك الاعتداء وايضا ساق باسناده عن عن الحسن عن ابو عقيل قال سمعت الحسنة في هذه الاية اي فمن عفي له من اخيه شيء. قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه واخذ من اولياته - 00:40:15

ثم ثم امن فاخذ فقتل قال الحسن ما اكل عدون وساق باسناده عن القاسم قال حدثنا هارون بن سلمان قال قلت لعكرمة من من قتل بعد اخذه الديمة؟ قال اذا يقتل. اما سمعت الله يقول فمن - 00:40:29

بعد ذلك فله عذاب اليم. وساق باسناده عن اسباط عن الصديق قال فمن اعتدى بعد ذلك اي بعدما يدخل بعدما يأخذ الديمة فيقتل فله عذاب اليم وساق باسناده عن محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس - 00:40:46

قال فمن اعتدى بعد ذلك قال يقول فمن اعتدى بعد اخذه الديم فله عذاب اليم. وساق باسناده عن ابن زيد في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال اخذ العقل ثم - 00:41:04

ثم قتل بعد ان اخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب اليم الطبرى الان ذكر الاقوال في كلمة فمن اعtdى بعد ذلك. الان سيتكلم عن العذاب الاليم. شف كيف انتقل بك يعني الطبرى يحاول ان يجزئ لك الاية - 00:41:15

الان العذاب الاليم ما هو ما معنى العذاب الاليم هنا تفضل واختلفوا في معنى العذاب الاليم الذي جعله الله لمن اعtdى بعد اخذه الديه من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد اخذ الديه منه وعفوه - 00:41:34

عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك. ساق باسناده وعفوه يا وئام. يعني بمن قتله بعد اخذه الديه وعفوه نعم. وعفوه عن قصاصي من عن القصاص منه بدم وليه - 00:41:50

من قال ذلك ساق باسناده عن هشيم قال اخبرنا جوير عن الضحاك في قوله فمن اعtdى بعد ذلك بل هو عذاب اليم قال يقتل وهو العذاب يقول العذاب الموجع. وساق باسناده عن سعيد بن جبير انه قال ذلك. ساق باسناده عن القاسم - 00:42:06

يكرمك الكذب والقتل. طيب وقال قال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقب يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته. ذكر من قال ذلك ساق باسناده عن ابن عن ابن جريج قال - 00:42:23

الى اخبار اسماعيل ابن امية عن عن السبب غير انه لم لم ينسبة وقال ثقة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب بقسم او غيره في قسم او غيره نعم الا يعفى عن رجل عفا عن الدم واخذ الديه ثم عدا فقتل. قال ابن جريج واخبرني عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز قال في في كتابه - 00:42:36

في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذي ذكر الله ان الرجل يأخذ العقل او يقتضي السلطان فيما بين الجرح ثم ثم تعtdى بعضهم من بعد ان يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعtdه والحكم فيه الى السلطان بالذى يرى فيه من العقوبة. قال ولو عفا عنه لم يكن لاحد من طلبة الحق ان يعفو - 00:42:55

ان هذا من الامر الذي انزل الله فيه قوله وان اختلفتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم اختلفتم نعم وان اختلفتم عندك نعم وبين ماشي - 00:43:15

وساق باسناده عن عن الحسن في رد. الاية طبعا تنازعتم. الاية فان تنازعتم ولكن هو كانه سقى ليست مساق الاية ساق باسناده عن الحسن في رجل قتل فاختذت منه الديه ثم ان وليه قتل به القاتلة قال الحسن تؤخذ منه الديه التي اخذ ولا يقتل به. واؤلى التأويل - 00:43:31

الى ينبيه قوله فمن اعtdى بعد ذلك فله عذاب اليم تأويل من قال فمن اعtdى بعد اخذه الديه فقتل قاتل وليه فله عذاب اليم في عاجل الدنيا وهو القتل الله جل ثناؤه جعل لولي كل قتيل ظلما سلطانا على قاتل وليه. فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل. فان كان ذلك - 00:43:56

كذلك او كان الجميع من اهل العلم مجتمعين على ان من قتله قاتل وليه بعد عفوه عنه واخذه منه دية قتيله انه بقتله اياه له ظالم له في قلبه ظالم ظالم في قتله. كان بينما ان يولي من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في في القصاص والعفو واخذ الديه اي ذلك شاء - 00:44:16

كذلك يعني يولي السلطان عليه. يعني يكون له السلطان عليه وادا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك عذابه. ان ذلك عذابه. لان من اقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبة عقوبته من كان - 00:44:36

ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن له متبعا في الاخرة. على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا هو لم يكن به متبعا في الاخرة ولم يكن به متبعا. انت مكتوب عندك ايه - 00:44:55

متبعا لا هي المفروض ماشي ما فيش مشكلة على ما قد ثبت به الخبر واما ما قاله ابن جليجل من ان من حكم من قتله من قتله من قاتل قاتل وليه بعد عفوه عنه واخذه الديه وليه - 00:45:11

الى الامام دون اولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله واجمع عليه علماء الامة. وذلك ان الله جل ثناؤه جعل لولي كل

مقتول ظلما سلطان دون غيره - 00:45:29

من غير ان يخص من ذلك قتيلا دون قتيل. فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتيل ولي من قتله او غيره. ومن خص من ذلك فشيئنا سئل البرهان عليه من اصل او نظير او عكس عليه وعكس القول فيه. ثم لن يقول في شيء من ذلك قولنا الا لزم في الآخر مثله. ثم في - 00:45:42

باجماع الحجة على خلاف ما قال في ذلك مكتفا في الاستشهاد على فساده بغيره دلوقي احنا عندنا قولان في كلمة فله عذاب اليم. من يذكر القولين ويذكر القول الذي رجحه الطبرى وحجته ويذكر القول الذي - 00:46:02

الذى رده الطبرى وبما رده اظن ده سؤال سهل اهو ان بعض الطالب معنا آآ قال طلب مني ان انا قبل ان اسأل السؤال يعني آآ اذكركم اني سأسأل السؤال. يعني مثلا يقول آآ انت مثلا بعد ما بيمرا الاية بنقرأ خمسين - 00:46:18

صفحة بتسألنا. لأنك كنت المفروض تسألنا من الاول عشان نتبه. انا شايف ان ده مش صح يعني الصواب انك انت لا يقال لك انتبه لتنتبه. المفروض ان انت في الاصل منتبه - 00:46:35

فإذا سألك انا السؤال يكون الجواب حاضرا لأن المفروض انك انت فاهمني الكلام انا سألك سؤال يا ابوك سألك سؤال ما هي ما هو ما هو اولا سورة المسألة اللي احنا نتكلم فيها؟ ثانيا - 00:46:48

ما هي الاقوال؟ ثالثا ما هو ترجيح الطبرى؟ وما حجته؟ وما القول الذي رده الطبرى؟ وما حجته في رده احد الاخوة يريد الجواب فليفضل اذا لم يوجد احد ممكن ان في عندنا اكثر من من واحد - 00:47:04

في عندنا شاكر السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اه شيخنا الكريم هو اورد رحمه الله ان يعني المسألة انه من من قتل له قتيل واخذ الديمة. ثم قتل بعد ان اخذ الديمة من القاتل - 00:47:18

ففيه آآ اورد فيه الاقوال. الاول انه يقتل استاذ شاكر خلينا اولا نبدأ من البداية هو الان كان يتكلم عن عن قول الله اي قول كان يتكلم عنه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - 00:47:38

تمام. طيب بدأ اولا في هذا القول فذكر فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. بعد ذلك يعني ايه بعد ذلك بعد اخذه الديمة. احسنت. فله عذاب اليم. يبقى الان نحن خلصنا من ايه؟ بعد اخذ الديمة. اللي هو بعد ذلك. طيب فله عذاب - 00:47:54

اليم. ما الاقوال فيها القول الاول انه عليه القصاص ولا تؤخذ ولا تؤخذ منه الديمة مم والقول الثاني ان قولنا انه انه تؤخذ منه لا لا القول الاول ما هو - 00:48:12

انه يقتل عفوا نعم والقول الثاني انه تؤخذ منه الديمة التي اخذها يعني يرد الديمة كأنه رد الديمة. ولكن الطبرى رحمة الله رجح انه يقتل. لا لا لا فين القول فين القول الثاني اللي هو تؤخذ منه الديمة فين - 00:48:27

آآ الذي هو قال آآ قال الحسن تؤخذ منه الديمة التي اخذ ولا يقتل به لا احنا عندنا القول خلينا ماشيين واحدة واحدة الاول. طيب.

عندنا اختلقو في معنى العذاب الاليم الذي جعله الله لمن اعتدى بعد اخذه الديمة - 00:48:48

الاول الاول اللي هو القتل صح كده؟ نعم القول الثاني بقى موجود ايه؟ ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته نعم شيخنا تمام صح كده - 00:49:04

ما شاء الله طيب هو ما هو ترجيح الطبرى اه قال واولى التأويلين بقوله اه فقتل فله عذاب اليم. اي عاجل في الدنيا وهو القتل. يعني القصاص في الدنيا. هذا العذاب الاليم يقصد في الدنيا. اي ان عليه القصاص - 00:49:24

نعم ولا تؤخذ منه الديمة ماشي وبعدين يبقى هذا هذا ترجيح الطبرى ان هو ايه؟ ان هو يقتل صح نعم طيب ما حجته على ذلك بعد ما يعني آآ نعم الاية - 00:49:43

اه يعني احنا احنا عندنا في الاية انت ذكرت ان الطبرى اه رجح اولى التأويلين نعم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم تأويل من قال فمن اعتدى بعد اخذه الديمة فقتل قاتل ابنته ها - 00:50:03

نعم قال وكان الجميع من اهل العلم مجتمعين على ان من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه واخذه منه دية قتيله انه بقتله اياه له

ظالم في قتله نعم - 00:50:20

كان بينما لا يولي من قتله ظالما. ان ولی نعم عندي يولي لا يولي لأن هذه الطبعة عندي تحقيق شيخ محمود شاكر كان بينما ان يولي اها نعم مم آآ - 00:50:33

اه كذلك السلطان عليه في القصاص والغفو واخذ الدية. اي ان ذلك اه اي اي ذلك شاء مم واذا واذ كان كذلك كان معلوما ان ذلك عذابه. لأن من اقيم عليه حد آآ حده في الدنيا - 00:50:53

كان ذلك عقوبته من ذنبه. ولم يكن به متبعا في الآخرة على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى الطبرى ينجح ماذا في كلمة الاية فله عذاب اليه - 00:51:10

اي ان عليه القصاص في الدنيا ماشي تمام طيب ما هو ما هو القول الذي رده الطبرى القول الذي رده الطبرى بان بان على بان للسلطان ان يعني حصل قول يعني ان - 00:51:27

العقوبة راجعة للسلطان او ان عليه ان يأخذ الدين او ان له ان يأخذ الدين مم. تؤخذ منه الديه عفوا تؤخذ منه الديه. هلا الذي قتل وقد اخذ دية مسبقة - 00:51:45

نعم المعتدية يعني ان ان يعني حاول تقرأ وتشرح عشان تكون الفاظ ممضبوطة واما مقر ابن جريج اه واما ما قاله ابن جريج من ان حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه واخذه دية وليه المقتول - 00:51:59

الى الامام دون اولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله واجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير ان يخص من ذلك قتيل دون قتيل - 00:52:20

فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله؟ قتيلا سواء كان ذلك قتيل ولي من قتله او غيره مم. ومن خصت من ذلك شيئا سئل البرهان عليه من اصل او نظير - 00:52:37

وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول اشرح لنا بقى هذا الكلام بعد اذنك نعم اه واما من قاله ابن جريد من ان حكم من قاتل يعني حكم الذي قتل - 00:52:54

قاتل وليه بعد ان اخذ منه الديه قول خلاف لما دل عليه ظاهر الكتاب واجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل الاولى المقتول المقتول ظلما جعل له سلطان دون غيره - 00:53:10

من غير ان يخص في ذلك قتيل دون قتيل. يعني يعني السلطان هذا عام لكل من قتل آآ له مقتول تمام وليس طيب على قول على قول جوريج. يعني ما هو الذي يخالف في قول ابن جريج ما ذكره الطبرى - 00:53:25

آآ يعني يعني يخالف في ان له الحق ان يأخذ الديه لا يبقى انت كده نعم. الامن عندنا قول لابن جريج ما هو مقتضى قول ابن جريج من قاتل وليه بعد عفوه عنه واخذ من هدية وليه المقتول الى الامام دون اولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر - 00:53:46

طيب خلينا نشوف عمر. بارك الله فيك يا شاكر. عمر افضل يا عمر. عندك اضافة يا عمر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقول ابن جريج ان بيدع - 00:54:14

اه حكم القتل او القصاص او الديه بيدعوا السلطان ولي القتيل ولكن الاصح ان الامر يكون لولي القبيل هو اللي يكون الرصاص او العفو او اخذ الديه لأن الله عز وجل قال آآ - 00:54:27

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولي سلطانا فلا يسرف في القتل نعم. الله عز وجل لم يخص اي قتيل سواء آآ يا قتيل عن اخذ وقد اخذ منه الديه او لا؟ او غيره يعني - 00:54:47

احسنت بقى هو الان يخطى قول ابن جريج لانه لانه ادعى ان انه في هذه الحالة سيكون السلطان لولي الامر وليس لولي الدم. صح كده الاصح في هزا الامر ان يكون السلطان لولي الدم. ويحكم كيف شاء يعني بالقصاص او باخذ الديه - 00:55:00

ورد الطبرى على ابن جراح قال لو انت خصت قتيل دون قتيل يعني لو انت قلت ان القتيل الذي آآ اخذ الديه عليه ثم بعد ذلك يعني

اخذت دي عليه لا يكون سلطانه الى وليه يبقى انت كده خصصت بغير حجة - 00:55:23

نعم يسأل البخاري بذلك تمام بارك الله فيك هاي بارك الله فيكم. هو سؤال سهل واه يعني مش صعب بس انا بحب يعني اشوف يعني اشوف لهم الناس لان احيانا انا بتتصور ان الكلام سهل وبعد كده بيبعدت لي - 00:55:41

واحد منكم رسالة يقول الكلام كان صعب جدا. فبصراحة لان كنتم يعني مستويات الطلاب مختلفة ومستوى الانتباه اثناء الدرس ايضا مختلف. ممكن يكون كلام سهل جدا ولكن انت اللي مش منتبه - 00:55:57

طب افضل اكمل يا وقام القول في تأويل قوله تعالى لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتفقون. يعني بقوله جل ثناؤه لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب. لكم يا اول - 00:56:10

العقل فيما فرضت عليكم واوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع ما منع بعضكم من قتل بعض وزع وزع بعض بعضكم عن بعض فحيبي فحيبيتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة - 00:56:22

واختلف اهل التأويل في معنى ذلك. فقال بعضهم في بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه. ذكر من قال ذلك باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب قال نكال او تناهك - 00:56:41

وايضا ساق باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد المجاهد في قوله لكم في قصاص حياة قال نكال او تناه وثاق باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله. وساق باسناده عن سعيد عن قتادة في قوله لكم في القصاص حياة. قال جعل الله هذا القصاص حياة ونکالا وعظة - 00:56:56

لاهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد هم بداعية لولا مخافة مخافة القصاص لوقع فيها. ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض. لولا مخافة القصاص لوقع بها - 00:57:15

وكم من رجل قد هم بداعية لولا مخافة القصاص لوقع بها. ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض. وما امر الله بامر قط الا وهو امر صلاح في الدنيا والآخرة - 00:57:31

ولانهى عن امر الا وهو امر فساد في الدنيا والدين. والله والله كان اعلى كان اعلم بالذى يصلح خلقه. هذا القول شباب هذا القول من اجمل ما من اجمل الاقوال. انا سجلته منذ قرأت هذا الكتاب وانا سجلت هذا القول في حكمة - 00:57:41

الله تبارك وتعالى في تشريعه. وقتادة رحمة الله من احسن المفسرين الذين يذكرون هذه المعانى آآ في تفسير الآيات وهي حكمة الله تبارك وتعالى في التشريع آآ اكمل يا وئام - 00:57:57

ايضا ساق باسناده عن معمل عن قتادة في قوله لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب. قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل - 00:58:15

وثاق باسناده عن ابي جعفر عن عن الربيع في قوله لكم في القصاص حياة الآية. يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم. كم من رجل قد هم بداعي فهم بداعية فمنعه مخافة مخافة القصاص ان يقع بها. وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص - 00:58:25

ملحقة لهذا القول ان واحد في هذا القول معناى عظيم لهؤلاء المفسرين جميعا وهو ان الله تبارك وتعالى آنهى عن آآ اصل نهى عن اصل الجريمة ولم يكتفي بمعاقبة - 00:58:44

الجاني وهذه فكرة مهمة جدا في شريعة الاسلام يا شباب ان في القوانين القوانين الوضعية تجدهم مثلا يسرون القوانين في معاقبة الجاني يعني مثلا اللي بيخالف اشارة المرور هيحصل له كذا. اللي اللي بيقتل مثلا هيسجن. اللي بيعمل كذا هي عمل كذا. لكن شريعة الاسلام تنهى اصلا عن اصل - 00:59:03

فعل يعني الله سبحانه وتعالى جعل بعض العقوبات تكون علانية وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. لماذا ليرتدعوا الاسلام من من حسن شريعة الاسلام انه ينهى عن الوقوع في الجريمة او المنكر. ويسد الدرائع المؤصلة اليه. ولا يكتفي فقط - 00:59:25

عقبة الجاني وهذه فكرة مهمة وكثير مثلا من الناس في القانون الوضعي لانه عارف ان عقوبته سيخرج منها مثلا عن طريق محامي

او هيخرج منها بسجن مثلا او بكفالة فهذا يجرؤه على على الايه؟ على الجريمة. واحد قتل خمسين مسلم - 00:59:45

قبل كم سنة اللي هو دخل المسجد وقتهم جمیعا آآ حکمـوا عليه بماذا؟ بسـجن مـدىـ الحـیـاـة يـجـلـسـ فـیـ السـجـنـ يـعـنـیـ منـعـاـ يـأـکـلـ وـيـشـرـبـ وـآـآـ وـيـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ وـيـلـعـبـ رـیـاضـةـ وـعـنـهـ التـلـیـفـیـزـیـوـنـ وـعـنـهـ کـلـ شـیـءـ خـلاـصـ دـخـلـ قـتـلـ خـمـسـیـنـ وـاـحـدـ 01:00:05

وطـلـعـ فـلـوـ اـنـ هـذـاـ شـخـصـ يـعـلـمـ اـنـ سـيـقـتـلـ لـکـانـ ذـلـكـ سـبـبـاـ فـیـ تـرـكـ هـذـاـ الفـعـلـ. وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ قـالـ وـلـکـمـ فـیـ القـصـاصـ فـیـ القـصـاصـ حـیـاـةـ يـاـ اـوـلـیـ الـلـاـبـاـبـ فـیـبـقـیـ هـذـاـ مـعـنـیـ مـهـمـ فـیـ التـشـرـیـعـ يـاـ شـبـابـ. بـالـذـاتـ فـیـ فـیـ المـنـکـرـ اوـ الـبـاطـلـ اوـ الـمـحـرـمـ الـذـیـ يـنـهـیـ عـنـهـ الشرـعـ. اـنـهـ مـنـ جـهـةـ يـنـهـیـ عـنـ 01:00:21

وـاسـبـابـهـ وـوـسـائـلـهـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـیـ اـنـهـ يـجـعـلـ عـقـوـبـاتـ رـادـعـةـ لـمـنـ يـهـمـ بـهـذـهـ جـرـیـمـةـ اوـ بـهـذـاـ الـامـرـ المـنـکـرـ. وـلـیـسـ فـقـطـ يـکـتـفـیـ بـمـعـاـقـبـةـ الـجـانـیـ. اـنـ هـوـ فـقـطـ يـقـولـ الـلـیـ هـیـعـمـلـ کـذـاـ هـنـقـتـلـهـ اوـ الـلـیـ يـعـمـلـ کـذـاـ هـنـجـلـدـهـ. لـأـ يـنـهـیـ عـنـ الـاسـبـابـ مـثـلـاـ فـیـ فـیـ الزـنـاـ 01:00:44

يـنـهـیـ عـنـ آـآـ اـطـلـاقـ الـبـصـرـ وـيـنـهـیـ عـنـ اـتـبـاعـ خـطـوـاتـ الشـيـطـاـنـ فـیـنـهـیـ عـنـ الـوـسـائـلـ وـلـاـ يـکـتـفـیـ بـمـجـرـدـ مـعـاـقـبـةـ الـجـانـیـ لـیـقـعـ فـیـهـاـ وـيـنـهـیـ عـنـ الـوـسـائـلـ مـنـ جـهـةـ وـیـعـینـ عـلـیـ آـآـ وـسـائـلـ الـخـیـرـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـیـ. وـالـامـرـ کـلـماـ 01:01:05

تـعـدـدـ اـسـبـابـهـ کـلـماـ کـانـ الـعـبـدـ اـقـدـرـ عـلـیـهـ اـنـ شـفـ کـدـهـ لـوـ اـحـنـاـ تـاـوـلـنـاـ مـثـلـاـ اـمـرـ الـجـرـائـمـ. سـنـجـدـ اـنـ کـیـفـ کـیـفـ حـمـتـ الشـرـیـعـةـ الـمـؤـمـنـةـ مـنـ الـجـرـائـمـ؟ اـوـلـ شـیـءـ بـالـامـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـامـرـ بـالـخـیـرـ وـنـشـرـ 01:01:22

هـذـاـ اـصـلـ. طـبـ وـالـامـرـ الثـانـیـ؟ اـنـهـ جـعـلـ عـقـوـبـاتـ الـجـنـاـ سـبـبـاـ فـیـ رـدـعـ مـنـ يـهـمـ بـالـمـعـصـیـةـ. دـهـ بـاـبـ اـخـرـ تـمـامـ؟ الـبـابـ الـثـالـثـ التـذـکـرـ بـالـلـهـ تـبـارـکـ وـتـعـالـیـ وـبـالـخـوـفـ مـنـ عـقـابـهـ فـیـ الـاـخـرـةـ 01:01:40

وـهـکـذـاـ. فـلـذـکـ اـنـاـ فـیـ رـأـیـ اـنـ کـثـیرـاـ مـنـ اـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ لـمـ تـأـخـذـ حـقـهـاـ فـیـ بـیـانـ الـحـکـمـةـ فـیـ تـشـرـیـعـ الـلـهـ تـبـارـکـ وـتـعـالـیـ فـانـتـ لـوـ اـخـذـتـ هـذـهـ الـاـیـةـ کـمـثـالـ شـفـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ اـیـهـ 01:01:57

وـلـکـمـ فـیـ القـصـاصـ حـیـاـةـ يـاـ اـوـلـیـ الـلـاـبـاـبـ. قـالـوـاـ نـکـالـ اوـ تـنـاهـیـ. وـقـوـلـ قـنـادـةـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ کـمـ مـنـ رـجـلـ شـفـ کـمـ مـنـ رـجـلـ قـدـ هـمـ بـدـاهـیـةـ 01:02:13

ارـادـ انـ يـفـعـلـهـاـ فـمـنـعـهـ مـخـافـةـ القـصـاصـ انـ يـقـعـ بـهـاـ هـذـاـ مـعـنـیـ انـ اللـهـ يـزـعـمـ بـالـسـلـطـانـ ماـ لـاـ يـزـعـ بـالـقـرـآنـ. فـیـهـ بـعـضـ النـاسـ يـنـفـعـهـمـ الـمـوـعـظـةـ. يـعـنـیـ مـثـلـاـ سـحـرـتـ فـرـعـوـنـ لـمـ وـعـظـهـمـ مـوـسـیـ قـالـ لـاـ تـفـتـرـوـاـ عـلـیـ اللـهـ کـذـبـاـ فـیـسـحـتـکـمـ بـعـذـابـ وـقـدـ خـابـ مـنـ اـفـتـرـیـ. لـمـ يـتـعـظـوـاـ وـلـکـنـ يـعـنـیـ اـسـتـمـرـوـاـ عـلـیـ مـاـ هـمـ عـلـیـهـ. لـکـنـ لـمـ رـأـیـاـ الـاـیـاتـ 01:02:27

اـتـقـرـلـلـهـ سـجـداـ. بـیـقـیـ دـیـ فـکـرـةـ مـهـمـةـ جـدـاـ هـیـ مـحـاـوـلـةـ تـکـفـیرـ الـاسـبـابـ وـالـوـسـائـلـ فـیـمـاـ تـطـلـبـهـ. اـیـ شـیـءـ اـیـ فـیـ شـیـءـ تـطـلـبـهـ وـتـنـوـعـ الـاسـبـابـ حـوـلـهـ لـاـبـدـ اـنـکـ سـتـنـجـزـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـتـکـونـ اـقـدـرـ عـلـیـهـ. مـثـلـاـ مـنـ تـرـکـ الـمـعـصـیـةـ 01:02:50

فـقـطـ خـوـفـاـ مـنـ اللـهـ لـیـسـ کـمـنـ تـرـکـ الـمـعـصـیـةـ خـوـفـاـ مـنـ اللـهـ وـحـبـاـ لـهـ وـشـکـرـاـ لـهـ عـلـیـ نـعـمـهـ وـخـوـفـاـ مـنـ سـیـئـاتـ الـاعـمـالـ وـاـسـتـحـیـاءـ مـنـ اللـهـ الـاـنـسـانـ مـثـلـاـ الـذـیـ يـرـیدـ اـنـ يـنـقـصـ وـزـنـهـ. فـیـ فـرـقـ بـیـنـ وـاـحـدـ مـثـلـاـ بـیـقـلـ الـطـعـامـ فـقـطـ. وـبـیـنـ وـاـحـدـ بـیـقـلـ الـطـعـامـ. وـیـعـرـفـ نـوـعـ مـاـ یـأـکـلـ 01:03:09

وـیـنـظـمـ يـوـمـهـ وـیـلـعـبـ رـیـاضـةـ فـکـلـمـاـ کـثـرـتـ الـاسـبـابـ وـتـعـدـتـ فـیـ الشـیـءـ الـذـیـ تـطـلـبـهـ کـلـمـاـ کـنـتـ اـقـدـرـ عـلـیـهـ. نـفـسـ الشـیـءـ شـیـءـ لـوـ اـنـتـ نـظـرـتـ الـعـقـوـبـاتـ فـیـ الشـرـیـعـةـ سـتـجـدـ اـنـ الشـرـیـعـةـ مـرـةـ تـذـکـرـکـ بـنـعـمـ اللـهـ عـلـیـكـ. حـتـیـ تـشـکـرـهـاـ وـلـاـ تـقـعـ فـیـ الـمـعـصـیـةـ. وـمـرـةـ اـخـرـیـ تـذـکـرـکـ بـعـقـابـ الـاـخـرـةـ. وـمـرـةـ اـخـرـیـ 01:03:29

تـذـکـرـکـ بـسـیـئـاتـ الـاعـمـالـ اوـ الـمـصـائـبـ. وـمـرـةـ اـخـرـیـ آـآـنـکـلـ بـالـجـانـیـ اـمـامـ النـاسـ حـتـیـ يـتـعـظـوـاـ. وـهـکـذـاـ فـیـعـنـیـ اـنـ اـرـیـ اـنـ هـذـاـ مـنـ اـعـظـمـ اـبـوـابـ التـشـرـیـعـ وـیـجـبـ عـلـیـ طـالـبـ الـعـلـمـ اـنـ يـجـمـعـ هـذـهـ الـمـفـرـدـاتـ لـنـفـسـهـ اـوـلـاـ لـیـعـرـفـ مـعـنـیـ آـآـ وـمـنـ اـحـسـنـ 01:03:53

الـلـهـ حـکـمـاـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـ مـنـ جـهـةـ وـلـیـحـسـنـ بـیـانـ حـکـمـةـ الشـرـیـعـةـ مـنـ جـهـةـ اـنـفـضـلـ جـزـاـکـ اللـهـ خـیـرـاـ. اـهـ بـالـنـسـبـةـ فـلـهـ عـذـابـ الـیـمـ. التـرجـیـحـ الـذـیـ رـجـحـهـ الطـبـرـیـ یـعـنـیـ مـمـکـنـ نـقـولـ هـذـاـ مـذـہـبـ الطـبـرـیـ 01:04:13

مـذـہـبـ الـفـقـھـ نـعـمـ هـوـ طـبـیـعـیـ هـوـ وـهـ مـذـہـبـ الـفـقـھـ اوـ الـقـوـلـ الـفـقـھـ آـآـبـیـظـهـرـ مـنـ اـنـ هـوـ آـآـ اـنـ هـوـ فـسـرـ بـهـ الـاـیـةـ فـهـوـ الـاـیـةـ هـنـاـ اـمـاـ اـنـ یـکـونـ السـلـطـانـ 01:04:33

آآ بعد ذلك لمن اعتدى آآ السلطان للامام او لولي الامر او يكون السلطان باقيا لولي الدم فهو يرى ان السلطان باقيا لولي الدم فهمت حذاك الله خبر نكما، ان شاء الله - 01:04:49

جزاك الله خير نكمـل ان شاء الله - 01:04:49

قال ابن حجر العسقلاني في تفسيره: **النکال او تناهر** .. قال ابن حجر عن ابن حجاج عن حدثنا الحسين قال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين وقال حدثي حجاج عن ابن حجاج عن مجاهد قوله لكم في القصاص حياة قال نکال او تناهر .. قال ابن حجر حياة او مناعة - 01:05:06

بسنادها ايضا قال ابن زيد في قوله لكم في القصاص حياة قال حياة تقية بقي نعم اذا خاف هذا ان يقتل بي كف عنى. لعله يكون عدوا له يريد قتله فيذكر ان يقتل بالقصاص . فخشى ان يقتل بان - 01:05:19

يكون عدوالي يريد قتلي فيتذكر أن يقتل بالقصاص. فخشى أن يقتل بان - 01:05:19

ان يقتل بي وكف بالقصاص الذي خاف ان يقتل لولا ذلك قتل هذا هيدا يبين هذا بيبين خطأ المناهج التربوية في الغرب او في غيره. انا سمعت حتى بعض المتكلمين في التربية يقول لك ان ما فيشر عقوبات ايدا - 01:05:36

في غيره. أنا سمعت حتى بعض المتكلمين في التربية يقول لك إن ما فيش عقوبات أبدا - 01:05:36

نوع من الشدة والعقوبات - 01:05:53

نوع من الشدة والعقوبات - 01:05:53

والجزاء لازم اي واحد يقول لك ان في منهج تربوي لا يكون فيه اي عقوبة هذا منهج فاسد الله سبحانه وتعالى في القرآن ذكر هذه العقوبات ذكرها نكالا وردعا لمن يهم بهذا - 01:06:08

اللهم إنا نسألك لغافل عنك عذابك فاغفر له وامنحه مسامحة وسلامة وآمنة

اليك. ومنهم من انت امنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائمًا. لكن في فرق بين ان - 01:06:24

يكون يعني ان يكون الاصل في الدعوة او التعليم او التربية ينبغي ان يكون هو الموعظة والبيان واللحجة. ويكون فيه جزء من الشدة او الالزام او العقوبات هذا اصل انما لو اي واحد يقول لك يعني كثير مثلا من الغرب قائم الان - 01:06:40

الشدة أو اللزام أو العقوبات هذا أصل انما لو اي واحد يقول لك يعني كثير مثلاً من الغرب قائم الان - 01:06:40

في تربية الابناء الولد بيفعل ما يشاء. يقول لك لا تنهي الولد عن اي شيء. لا يمكن لا يمكن ابدا ان يطرد مذهبة هذا. يعني لا يمكن في اي بلد او في اي قانون ان هو يجعل الحرية مطلقة. لا يمكن مهما فعلوا ومهما حاولوا ومهما كذبوا على الناس بهذا الامر -

01-06-57

والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين. وجعل في شريعة التخويف. وجعل في شريعة النكال فكل من اهتدى بهدى الله تبارك وتعالى في اصلاحه للخلق كلما كان اقدر على اصلاح ولده او اصلاح اهله او دعوة الناس - 01:07:17

ان الاقتداء والاهتداء بكتاب الله سبحانه وتعالى في اي امر من امور حياتك هو الاصل - 01:07:38

١١ طيب هات العول الثاني بعى اللي هو قال احرون معنى ذلك ولهم في القطاس نعم وقال احرون معنى ذلك ولهم فصاص من القاتل
بقاء لغيره. لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتل. لا يقتل بالمقتول غير قاتله. في حكم الله - 01:07:56

تأويل قوله يا اولي الالباب فانه يا اولي العقول والالباب والالباب جمع اللب. واللب العقل. وخص الله جل ثناؤه بالخطاب اهل العقول
لأنهم هم - 01:08:13

فتنتهون عن كما تحدثنا وساق باسناده عن ابن زيد قال لعلكم تتقدون. قال لعلك تتقدى ان تقتله فقتل به - 01:08:33

فتنتهم عن كما تحدثنا وساق باستناده عن ابن زيد قال لعلك تنتهي ان تقتله فقتل به - 01:08:33

القول في تأويل قوله تعالى هنا نرحب بكلمة تقول لم يجعلها الطبرى عامه. وهذا احسن ما يكون. احسن ما يكون ان يجعل على هذه الاية يعني مثلا لعلمكم تتذكرون. لعلمكم تتذكرون لعلمكم تتذكرون. وان كان مرادا بها عموما آالتقوى لكن لابد ان نعرف - 01:08:51

ما هي الامر الذي يرى الله من انتقامته فـ هذه الالهة مهزـ كـ ما قلت اـ كـ مـ عـ زـ اـ خـ طـ الـ خـ طـ الـ اـ لـ اـ مـ

01:09:13 - 13-09-2014 : ملخصات انتخابات مجلس الشورى - ندوة كلية التربية

عَلَيْكُمْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ هُنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ

وتعالى بتقواه ماشي اكمل القول في تأويل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين
01:09:35 - بالمعروف حقا على المتقين -

يعني بقوله جل ثناؤه كتب عليكم اي فرض عليكم ايها المؤمنون الوصية. اذا حضر اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا الوصية والخير المال للوالدين والاقرئين الذين لا يرثونهم. بالمعروف وهو ما اذن الله فيه واجازه في الوصية مما لم يجاوز الثالث. ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته - 01:09:58

حقا على المتقين ان يعني بذلك فرض عليكم هذا واجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فاطاعه ان يعمل به فان قال قائل او فرض او فرض على الرجل ذي المال ان يوصي لوالديه واقرئيه الذين لا يرثونه؟ قيل نعم. فان قال فان فان هو - 01:10:18 فرط في ذلك فلم يوصلهم ان يكونوا مضيئا فرضا يخرج بتضييعه. قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك؟ قيل قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين - 01:10:36

فاعلمنا انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام. ولا خلاف بين الجميع ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيء بتركه فرض فرض فرضا لله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه واقرئيه وله ما يوصي لهم فيه مضيء فرض الله عز وجل. فان قال قائل قد علمت ان جماعة من اهل العلم - 01:10:52

قالوا الوصية للوالدين والاقرئين منسوخة باية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة. وانما كان في نسخ ذلك تنازع بين اهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه منسوخ الا - 01:11:12 يجب التسليم لها. اذ كان غير غير مستحيل اجتماع حكم حكم هذه الاية وحكم وحكم اية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم بغير مدافعة حكم احدهما حكم الاخر. وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال - 01:11:27

واحدة لنفي احدهما احدهما لنفي احدهما صاحبا وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدين والمتاخرين. الطبرى رحمة الله يضيق جدا دائرة النسخ يعني يجعل النسخ هو ما يعني اذا كان هناك حكم لا يجتمع مع حكم الاخر. وكان احدهما متقدم والآخر متاخرا. كان احدهما - 01:11:47

متقدما والآخر متاخرا آ لكن هو يرى ان كثيرا من الايات التي ادعى فيها النسخ انها مجتمعة وان وجه النهي او يعني وجه النهي فيها او يعني يرى ان الوجهين مختلفان - 01:12:12

فيبيق خلينا نحاول نجعل هذه من الفوائد المهمة لما قال اه اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الاية وحكم اية المواريث في حالة في حال واحدة على صحة بغير مدافعة - 01:12:28

بغير مدافعة حكم احدهما على صحة في حال واحدة لنفي احدهما صاحبه. وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال واحدة لنفي احدهما صاحبه. يعني الحكم - 01:12:43

احنا دي يا شباب يا ريت نحط تحتها خط هذا هو معنى آ الناسخ والمنسوخ يعني يكون باثبات احدهما ينتفي الاخر هو بيقول ايه هنا؟ فان قال قائل قد علمت ان جماعة من اهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقرئين منسوخة باية الميراث - 01:13:01 يعني اية المواريث عندنا حديث لا وصية لوارث بعضا اهل العلم قال ان هذه الاية التي فيها الوصية للوالدين نسخت باية المواريث لان الوالدين لهما ميراث فلا وصية لمن له ميراث. فهيبهأ هنا بقى الطبرى يعالج هذه المسألة. هل هذه الاية التي بين ايدينا نسخت باية المواريث اللي هي في سورة - 01:13:20

النساء ام انها محكمة؟ ويجوز آ الوصية للوالدين. اتفضل وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدين والمتاخرين. ذكر من قال ذلك. ساق بسانده عن الضحاك انه كان يقول من مات فلم يوصل به قرابته فقد ختم - 01:13:48

فقد ختم عمله بمعصية وساق بسانده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال انه حضر رجلا يوصي باشياء لا تنبغي لا تنبغي. فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم - 01:14:08

انه من يرحب برأيه عن رأي الله يضل اوصي ذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه ايضا سقط باسناده عن عن الضحاك قال لا - 01:14:21

اللّه تجوز وصيّة لوارث ولا يوصي اللّه الذي قرابة فان اوصى لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية اللّه ان لا يكون قرابة فيوصي الفقير انت لزمه العجب لاب العجب لاب العالية اعتقاده امرأة من بن دباح واه ص بماله لبنا هاشم - 01:14:34

وساق بأسناده عن الشعبي قال لم يكن له ذاك ولا كرامة وساق بأسناده عن محمد قال عويد الله بن عبيد الله بن ابن

عمر في الوصية من ثم جعلناها حيث سمى ومن قال حيث امر الله جعلناها في قرابتة -

عمران ابن حذير قال قلت للحلاق بن حميد - 01:15:09

01:15:22 حكمها وانما هي اية -

ظاهرها ظاهر عموم كل ظاهر عموم

ظاهرها ظاهر عموم كل ظاهر عموم في كل والد ووالدة وقريب. والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع. وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة اخراج. وجماعة وقول وقول جماعة اخرى غيرهم مع -

01:15:32

قال يرد ثلاثة الثالث عليهم وثلاثة لمن - 01:15:52

لهم انت أنت الباقي من كل شيء

وأوصى له به وساق باسناده عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن عبد الملك بن يعلى انهم قالوا في الرجل يوصي لغير ذي قرابته
وله قرابة ممن لا يرثه. قال كانوا يجعلون - 01:16:07

ثالث. الثلث ثلثا لذوة القرابة، وثلث الثلث لمن اوصى له به وصي

بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرباته - 01:16:19

وسقى بساناده عن ابن طاوس عن ابن طاوس عن أبي

- انتزعـتـ مـنـهـمـ وـرـدـتـ إـلـىـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ.ـ وـقـالـ أـخـرـونـ بـلـ هـيـ إـيـاتـ كـانـ الـحـكـمـ بـهـاـ وـاجـبـ وـعـمـلـ بـهـ وـعـمـلـ بـهـ بـرـهـهـ.ـ ثـمـ نـسـخـ اللـهـ 01:16:32

01.10.32

من قال ذلك باسناده عن قتادة القاء في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقريين فجعلت نسخ الله منها باية المواريث الوصية للوالدين الموصي واقربائه الدين يرثونه. واقرر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من ذكر

الوحة للوالدين والأقارب: ثم نسخ ذلك - 01:16:51

بعد ذلك فجعل لها نصيبي مفروض فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون. وجعل للوالدين نصيبي معلوم ولا تجوز وصية لوارث. وثاق باسناد عن قتادة في قبره ان ترك خيرا وصية الوالدين والاقربين قال نسخ نسخ الوالدان منها وترك الاقربون ممن لا يرث

وساق باسناده عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ان ترك خيرا وصيته للوالدين والاقريبين قال نسخ من نسخ من يرث
ولم ينسخ الاقريبين: الذب: لا بـ ثـهـ: - 31:17:01

اللهم إني نذرت نفسي لمن أنت أنت الذي أنت علامي وحده لا شريك له

الميرات من يرت. وبقي من لا يرت فمن اوصل لدی فرباته لم بجر وصيته -

نسخ الوالدين واثبت الاقربين الذين يحرمون ولا يرثون - 01:17:58

باستناده ع: ابن المبارك ع: مبارك: فضاله ع: الحسن: فـ هذه الآية

والوصية للقرابة كانوا اغنياء وايضا ساق باسناده عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقررين فكان لا يرث مع الوالدين لا يرث مع الوالدين - 01:18:10

الا وصية ان كان للاقررين ان كان للاقررين. فانزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 01:18:34

في بين الله سبحانه ميراث الوالدين واقر وصية الاقررين في ثلث مال الميت وباسناده ايضا عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله ان ترك اخيرا الوصية للوالدين والاقررين فنسخ من الوصية الوالدين. فجعلهما الميراث واثبت الوصية للاقررين
الذين لا يرثون - 01:18:48

وباسناده عن الربع في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف قال كان
هذا من قبل ان تنزل سورة النساء لما نزلت اية الميراث نسخ شأن الوالدين نسخ شأن الوالدين فالحقهما باهل الميراث. وصارت
الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون. وساق باسنادها - 01:19:07

عن حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء ابن ابي ميمونة قال سألت مسلم ابن يسار والعلاء ابن زياد عن قول الله ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقررين قالها في - 01:19:29

ساق باسناده عن عن الياس بن معاوية قال في القرابة. وقال اخرون بل نسخ ذلك كله باية الفرائض والمواريث. فلا وصية تجب لاحد
على احد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك. ساق باسناد عن ابن زيد قال في قوله ان ترك خيرا وصية للوالدين والاقررين - 01:19:39
الاية قال فنسخ الله ذلك كله فرض الفرائض. وساق باسناده عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ها هنا فقرأ عليهم
سورة البقرة. يبين لهم منها فاتى على هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين قال نسخت هذه - 01:19:57

باسناده باسناده عن ابن عباس قال في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين قال نسخت الفرائض التي للوالدين
والاقررين بنا الوصية وساق باسناده عن سفيان عن عن جهضة من عن عبدالله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا
وصية للوالدين والاقررين قال نسختها - 01:20:14

الميراث قال ابو بشار قال عبد الرحمن فسألت جهظما عنه فلم يحفظه باسناده عن عكرمة والحسن البصري قال ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقررين. فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث - 01:20:34

وساق باسناده عن شريح في هذه الاية ان ترك خيرا ووصيته للوالدين والاقررين. قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى
نزلت اية المواريث وساق باسناده ايضا عن قتادة - 01:20:50

عن اه قال عن المعمتر قال سمعت ابي قال فزعم انها نسخت ايتها المواريث في في سورة النساء الاية في سورة البقرة في شأن
الوصية ساق باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خير الوصية للوالدين والاقررين قال كان الميراث للولد
والوصية للوالدين والاقررين وهي منسوبة. وساق باسناده عن ابن - 01:21:03

ابي ناجح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقررين وهي منسوبة. نسختها في سورة النساء يوصيكم الله في
اولادكم ايضا ساق باسناده عن اسياط عن السدي في في الاية قال اما الوالدين والاقررين فيوم نزلت هذه الاية كان الناس ليس لهم
ميراث معلوم انما يوصي الرجل - 01:21:26

والده وواله في قسم بينهم. حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله في اولادكم باسناده عن نافع ان ابن عمر لم يوصي وقال اما ما
لي فالله اعلم ما كنت اصنع فيه في الحياة. واما رباعي فما احب ان ان يشرك ولدي فيها - 01:21:45

لا احد باسناده عن سفيان عن عن نصير بن زعر ذو علوق قال قال عزرة يعني ابن ثابت لربيع ابن خثيم اوص لي بمصحفه قال فنظر
فنظر الى ابنه فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 01:22:02

وساق باسناده عن ابراهيم قال ذكرت عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له ان زبيرا وطلحة كانوا يشددان في الوصية.
فقال ما كان عليهما الا الا يفعلوا. متى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:20

ولم يوصي ابو بكر اي ذلك فعلت حسن وساق باسناده عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال كنت قال ذكر
عنه طلحة وزيير فذكر مثله. واما الخير الذي اذا تركه التارك - 01:22:33

وجب عليه الوصية فيه لوالديه لا نقف هنا وئام خليني اذكر لكم هذا الفصل كيف كيف شرحه آآ الشافعي رحمه الله قبل الطبرى في
في كتاب الرسالة صفحة مائة وسبعة وثلاثين - 01:22:49

اه يعني بوب اه الشافعى بابا الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع قال الله تبارك وتعالى هذا اقرأه من كتاب الرسالة يا
شباب صفحة مائة وسبعة وثلاثين قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت نعم - 01:23:04
اذا تحب شيخنا اذا كان افضل لك للتركيز والشرح انا اقرأ وحضرتك تشرح. لا عادي عشان انا احاول اقرأ الجمل المختصرة منها.
بس اوضح للشباب كيف كيف بين الشافعى هذا الامر - 01:23:22

تفضل قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعرف حقا على المتقيين الشافعى ذكر هذه الاية وذكر بعدها قال الله والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجهم وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج - 01:23:34

ان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم قال الشافعى فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث
بعدهما ومعهما من الاقربين. وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها - 01:23:54

فكانت الايات ركز بقى. فكانت الايات محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين والاقربين. والوصية للزوج الميراث مع الوصايا فيأخذون
بالميراث والوصايا. ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا اه اظن الكلام سهل يا شباب. يعني هذه الاية تحتمل ان يبقى
للوالدين والاقربين الوصية والميراث - 01:24:11

انهم ينفع لهم انك توصي لهم مع الميراث الذي هو من نصيبهم. تمام؟ ويحتمل ان تكون ناسخة. يحتمل ان تكون المواريث ناسخة
للوصايا. يبقى كده الاية محتملة. تمام؟ فلما احتملت الايات ما وصفنا كان على اهل العلم طلب الدالة من كتاب الله فما لم -
01:24:40

نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله. فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من الفتيا ومن حفظنا
عنه من اهل العلم بالمخازي - 01:25:00

آآ من قريش لا يختلفون صلى الله عليه وسلم عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل هو عن حفظوا من اهل العلم بالمخازي. يعني بيقول
هذا الخبر يعني معروف وشائع في اهل المخازي. ركز بقى كده. فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامر من نقل واحد
عن واحد - 01:25:17

يعني يقول ان هذا العمل عليه يعني. وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل
الحديث فيه ان آآ فيه ان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا. يعني هو لا يعول على
ال الحديث. لا يعول على هذا الحديث - 01:25:46

طيب قال وانما قبلنا بما وصفت من نقل اهل المخازي واجماع العامة عليه عن العمل به. وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على
حديث اهل مخازي عاما واجماع الناس. فذكر ايه؟ اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث. طبعا الحديث مرسل - 01:26:10

مجاهد ليس صحابيا وانما هو تابعي. تمام ركز بقى كده. فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة اهل المخازي عن ان النبي آآ عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث استدللنا على ماذا؟ على ان المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع -
01:26:30

عن النبي صلى الله عليه وسلم واجماع العامة على القول به. يعني بيقول مجموع هذه الامر جعلنا نقول بهذا يعني نقول ان اية
المواريث نسخت الوصية للوالدين والزوجة قال وكذلك قال اكتر العامة ان يقصد عامة الفقهاء ان الوصية للاقربين ماسوحة زائل

في سيناء بالميراث. وان كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى لهم رکز کده يعني الشافعية رحمة الله بيقول انا بس هنا لا اتكلم عن ترجيح اتكلم كيف ادار الشافعى هذه المسألة - 01:27:18 -

هذه المسألة فيها فرض الوصية للوالدين والاقررين هو يرى الشافعي هو طبعاً غيره من اهل العلم ان اية الميراث التي حددت المواريث للوالدين وللزوجة وللأبناء وهكذا انها نسخت هذه الآية - 01:27:33

اللى هم غير الوارثين ركز بقى قال الا ان طاوسا وقليلًا معه طاوس - 01:27:51

الى هم غير الوارثين - 01:28:11

الوصية للقراءة ثابتة اذ لم يكن في خبر اهل العلم بالمخازي - 01:28:36

الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث. وجب عندنا على اهل العلم طلب الداللة على على خلاف ما قال طاووس او موافقته يعني سنختبر قول طاووس هنا. لاحظ بقى الشافعي هنا. يعني اه عرف الاقوال وسيمتحن هذه الاقوال ليعرف الحجة مع من؟ قال - 01:28:51

فوجدنا رسول الله حكم في ستة مملوكيين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقلهم عند الموت. يعني في مرض الموت فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة - 01:29:12

فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكيين كانوا لرجل لا مال له غيرهم تمام؟ فاعتقلهم عند الموت. النبي صلى الله عليه وسلم انزل ذلك لأنه وصية. فجزاءهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فاعتقل اثنين وارق اربعة - 01:29:40

يعنى ابقي اربعة رقيقة. تمام؟ عشان الوصية ايه بالثلث تمام؟ قال اخبرنا بذلك ذكر الاسناد. قال فكانت دالة السنة في حديث عمران بن حفص: سنة باروسا، الله صلى الله عليه وسلم انذا، عتقهم في المرض، وصمام - 01:29:56

يعني كأن هذا وصية. تمام والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ان تكون الوصية لغير القرابة. فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير القرابة بطلت للعيid المعتقين - 01:30:12

لو كان الوصية لا تكون الا للأقرباء للأقربين يعني. كما قال طاوس. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمضي هذه الوصية في حق هؤلاء العبيد. قال لأنهم ليسوا بقراة للمعتق - 01:30:35

السيد يعني. ودل ذلك على الاوصية لميت الا في ثلث ما له. ودل ذلك على الا يرد ما جاوز الثالث في الوصية وعلى ولاستساعه واثبات القسم والقرعة. وبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان. وثبت ميراثهما. ومن اوصى له الميت من [01:30:49](#) وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا طبعا في في كلام اخر انا فقط ان انبهك على آآ هذا الموضع الذي لخص فيه الشافعي آآ الكلام على [01:31:09](#) هذه الابية طب -

آماشي افضل اكمل يا وئام قال واما الخير الذي اذا تركه التارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه اقربيه الذين لا يرثونه فهو المال كما حدثت. وساقة باسنايده ع: معاوية بن صالح ع: علـ: بـ: اـ: طلحة عـ: اـ: عباسـ: قوله - 01:31:25

ان ترك خيرا يعني مala. وباستناده ايضا عن ابن ابي نازح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مala. وباستناده عن مجاهد ان ترك خيرا

01:31:43 كان يقول الخير في القرآن -

في القرآن كله المال اللي بعدها ثم اختلفوا في مبلغ مالي ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية. فقال بعضهم ذلك الف درهم - 01:31:53

ذكر من قال ذلك ساق بساندته عن قتادة في هذه الآية قال الخير الف فما فوقه. وساق بساندته أن عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم - 01:32:09

انه يعود فقال اني اريد ان اوصي ف قال علي لا توصي فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبع من السبعمائة الى تسعمائة التقى بمسناده ايضا عن عثمان بن الحكم الجذامي وابن وابن ابي الزناد - 01:32:19

وابن ابي زناد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عن علي ابن ابي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توصي انما انما قال الله ان ترك خيراً وانت لم تترك حيناً قال ابن ابي الزناد فيه ٠١:٣٢:٣٤

فدع مالك لبنيك وساق باسناده عن سفيان عن منصور بن صفية عن عبدالله بن عتبة او او غنية الشك مني ان رجلا اراد ان يوصي وله ولد كثير وترك اربع مئة دينارا فقالت عائشة ما ارى فيه فضلا وساق باسناده عن هشام اين عروة عن ابيه قال دخل دخل -

01:32:48

علي على مولى لهم في الموت وله سبعمائة سبعمائة درهم او ستمائة او ستمائة درهم فقال لا اوصيك فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال. وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف. ذكر من قال ذلك - 01:33:06

ساق بساندته عن ابراهيم النخاعي النخعي في قوله ان ترك خيرا قال الف درهم الى خمسة وعشرون درهم. وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيرين ذكر من قال ذلك. ساق بساندته عن الزهري قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه ومما كثر. واولى هذه الاقوال هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله - 01:33:22

هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله - 01:33:22

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا للوصية ما قال الزهري. لأن قليل المال وكثيره يقع عليه اسم خير ولم يحد ولم يحد الله ذلك بحدك ولا خص منه شيئا فيجوز فيحال ظاهر الى باطل. فكل من حضرته منية لا يجوز لها يجوزا. نعم. فدي سببية - 01:33:42

فيجوز ان يحال ظاهر الى باطن فكل من حضرته منيته وعنته مال قل او كثر فواجب عليه ان يوصي منه لمن لا يرثه من ابائه وامهاته واقربائه الذين لا يرثونه بالمعروف. كما قال - 01:34:04

الله جل ثناؤه وامر به سوانى عندنا هنا وفتان يا شباب الاولى ما هي اوجه الاختلاف الواردة في الآية السابقة عندنا وجهان الوجه الاول هل الآية منسوبة ام محكمة هذا هو الخلاف الاول. والثاني ما هو قدر المال الذي آتى يجب فيه الوصية او الذي تكون منه الوصية

كل من حضرته منيته وعنده مال قل او كثر فواجب عليه ان يوصي - 01:34:43

الي هو ظاهر المال. ان هو على عموم - 01:35:00

الى باطن اللي هو تخصيص مال دون مال طيب اه اكمل يا اسامه. بارك الله فيك يا وئام. اكمل يا اسامه القول في تأويل قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه - 01:35:22

يقول جل ثناؤه فمن غير ما اوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه او اقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وان قال لنا قائل وعلام عادة الاهاء التي في قوله فمن بدله؟ قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو امر الميت وايصاله - 01:35:36

من اوصى اليه بما اوصى به لمن اوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. فاوصوا لهم فمن بدل ما اوصى - 01:35:56

لهم بعد ما سمعكم توصون لهم فانما اثم ما فعل فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله ثم بدله عائدة على محنوف من الكلام يدل عليه الظاهر. لان قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا - 01:36:11
من قول الله وان تبدل المبدل انما يكون لوصية الموصي. فاما امر الله بالوصية فلا يقدرها هو ولا غيره ان يبدلها فيجوز ان تكون الهاء في قوله فمن بدله عائدة عن الوصية - 01:36:30

واما الهاء في قوله بعد ما سمعه فعائدة على الهاء الاولى في قوله فمن بدلها. واما الهاء التي في قوله فانما اثمها فانها مكني تبدل كأنه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه - 01:36:46
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأویل ذكر من قال ذلك وساق بساندته عن ابن ابي نجیح عن مجاهد فمن بدلها بعد ما سمعه قال الوصية وبساندته الابن ابي ناجح عن مجاهد مثله وبساندته الى معاویة بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن بدلها بعد ما سمعه فانما اثمها على الذين - 01:37:02

قال وقد وقع اجر الميت على الله وبرا من اثمها. وان كان اوصى في ذرار لم تجز وصيته كما قال غير مضار استناده الى معبّر عن قنادة في قوله ثم بدلها بعد ما سمعه قال من بدل الوصية بعد ما سمعها فاثم ما بدل عليه - 01:37:22
وبساندته الى اسياط عن السدي قال بعد كده صفحة مية واحد واربعين ان الله سمیع علیم القول في تأویل قوله تعالى ان الله سمیع علیم. يعني بذلك جل ثناؤه ان الله سمیع لوصیتکم التي امرتکم ان توصوا لابائکم وامهاتکم - 01:37:41

حين توصون لهم بها اتعلدون فيها على ما اذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف ام تحيفون فتميلون عن الحق وتتجورون عن القصد. علیم ما تخفیه صدورکم من المیل الى الحق والعدل ام الى الجور والحيث - 01:38:01
وهذا من احسن ما تمیز به الطبری رحمة الله في تفسیره انه يجعل دلائل اسماء الله تبارك وتعالی وافعاله ومحامده تختتم بها الایات انها خاصة بهذه الایات اولا او الاحکام. ثم بعد ذلك عامة - 01:38:17

يعني ان هو قال ان الله سمیع علیم. ان الله سمیع لوصیتکم التي آان الله سمیع لوصیتکم التي امرتکم ان توصوا لابائکم الى اخر ذلك وهذا احسن ما يكون ان اسماء الله وافعاله او ما يذكره الله سبحانه وتعالی اعلموا ان الله كذا بعد بعد الایات انها مثل مثلا من يتق الله يجعل - 01:38:34

له مخرجا. قبل ان نجعلها عامة لابد ان نذكر مناسبتها في السياق وهذا يفعله الطبری كثيرا في اسماء الله تبارك وتعالی اکمل يا اسامه القول في تأویل قوله تعالى فمن خاف من موسى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. اختلف اهل التأویل في تأویل هذه الایات - 01:38:56

قال بعضهم تأویلها فمن حضر مريضا وهو يوصي عند اشرافه على الموت فخاف ان يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له او ان يعمد او ان يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الامر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه ان يصلح بينه وبين ورثته. بان يأمره بالعدل في - 01:39:17

وان ينهاهم عن منعه مما اذن الله له فيه واباحه له ذكر من قال ذلك وساق بساندته الى ابن ابي جیح عن مجاهد قال هذا حين هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فان اسرف امره بالعبد - 01:39:37

واذا قصر قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا. وبساندته الى ابن ابي ناجح عن مجاهد في قوله في من خاف ابن موسى جنفا او اثما. قال هذا حين يحضر الرجل - 01:39:52

حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا اشرف على الموت امروه بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا. وقال اخرون بل على ذلك فمن خاف من اوصياع ميت او والي امر المسلمين من موصى جلفا في وصيته التي اوصى بها الميت فاصلح بين ورثته وبين - 01:40:02

قال لهم بما اوصى لهم به ورد الوصية الى العدل والحق فلا حرج عليه ولا اثم. ذكر من قال ذلك وساق بسانداته الى علي ابن ابي طلحة عن ابن يا عباس اه في قوله فمن خاف من موس جنف يعني اثمان. يقول اذا اخطأ الميت في وصيته او حاف فيها فليس على الاولىء حرج ان يردوا خطأ - 01:40:22

وبسانداته الى معاشر عن قتادة في قوله ومن خاف من موس جنف او اثما قال هو الرجل يوصي في جنف في وصيته فيردها الوالي الى الحق والعدل وبسانداته الى سعيد عن قتادة وقال وكان قتادة يقول من اوصى من بجور او جنف في وصيته فردها ولبي المتأوف الى كتاب - 01:40:42

والى العدل فذاك له او امام من ائمة المسلمين وبسانداته لابي جعفر عن الربيع في قوله تعالى فمن خاف من موس جنف او اثما قال فمن اوصى بوصية فمن اوصى بجور فرده الوصية - 01:41:03

الى الحق بعد موته فلا اثم عليه. قال عبد الرحمن في حديثه فاصلح بينهم. يقول رده الوصي الى الحق بعد موته فلا اثم عليه وبسانداته الى قبيصة سفيان وقال بعضهم وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موس جنف او اثما في عطيته عند حضور اجله بعد ورثته دون بعض. فلا اثم على - 01:41:18

من اصلاح بينهم يعني بين الورثة ذكر من قال ذلك وساق بسانداته الى ابن جريج قال قلت يا عطا قوله تعالى فمن خاف من موس جنف او اثما قال قال ذاك الرجل يجنب او يأثم عند موته فيعطي ورثته بعضهم دون بعض. يقول الله فلا اثم على المصلحة بينهم فقلت لعطاء الله ان يعطي - 01:41:46

يا وارثه عند الموت انما هي وصية ولا وصية لوارث. قال ذلك فيما يقسم بينهم. وقال اخرون معنى ذلك فمن خاف من موسى في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه. فاصلح بين ورثته فلا اثم عليه. ذكر من قال ذلك وساق بسانداته الى ابن جريج - 01:42:06

قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول جنفه توليه وتوليله ان يوصي الرجل لبني ابنته ليكون المال الى ابائهم وتوصي هي المرأة لزوج ابنته ليكون المال لابنته وذو الوارث الكبير والمال قليل. فيوصي بثلث ماله كله فيصلح بينهم الوصي - 01:42:26
قلت افي حياتي ام بعد موته؟ قال ما سمعنا احدا يقول الا بعد موته وانه ليعاظم عند ذلك وساق بسانداته الى ابن عبيدة عن ابن طاووس عن ابيه في قوله فمن خاف من موس جلفا او اثما قال هو الرجل يوصي لولد ابنته - 01:42:46

وقال اخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موس لابائه واقرائه جنف على بعضهم البعض فاصلح بين الاباء والاقراء فلا اثم وساق بسانداته الى اسياط عن السدي قال فمن خاف من موسى جلفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. قال اما جنف خطأ في وصيته واما اثما - 01:43:03

يعمد في وصيته الظلم. فاذا فان هذا اعظم لاجله الا ينفذها. ولكن يصلح بينهم على ما يرى انه الحق ينقص بعضه ويزيد بعضه. قال ونزلت هذه الاية في الوالدين والاقرئين - 01:43:24

وبسانداته الى ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله تعالى فمن خاف من موس جنف او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. قال الجنف ان يجنب بعضهم على بعض - 01:43:39

الوصية والاثم ان يكون قد اثما في اثاره بعضهم على بعض. فاصلح بينهم الموصى اليه الموصى اليه بين الوالدين وبين البنون والبنون هم الاقرءون. فلا اثم عليه. فهذا فهذا الوصي الذي اوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد - 01:43:49
لهذا على هذا فاصلح بينهم فلا اثم عليه. فعجز الموصي ان عجز الموصي ان عجز الموصى اليه ان يصلح الله كما امره الله. وعجز الموصى اليه ان يصلح الله ذلك منه ففرض الفرائض واولى الاقوال بتأويلها الى هذه الاية ان يكون تأويلها فمن خاف من موس فمن خاف من موس حضرته الوفاة جنف او اثما وهو ان يميل - 01:44:09

الى غير الحق خطأ منه او يتعمد اثما في وصيته بان يوصي لوالديه واقرئيه الذين لا يرثونه باكثر مما يجوز له ان يوصي له به من ماله وغير ما اذن الله له بما وغير ما اذن الله له به مما جاوز الثالث او بالثالث كله وفي المال قلة او في الورثة - 01:44:33

ولا يأس على من حضره ان يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت. بان يأمر بان يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما اباح الله له في ذلك. فاذن له فيه من الوصية من الوصية في ما له. وينهاد ان يجاوز في وصيته المعروفة الذي قال جل -

01:44:53

في كتابه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف. وذلك هو الاصلاح الذي قال جل فاصلح بينهم فلا اثم عليه. وكذلك ان كان في المال فظ وكثرة وفي الورثة قلة. فاراد ان يقصر في وصيته لوالديه واقرب -

01:45:13

عن ثلثه واصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه واقرئيه الذين يريد ان يوصي لهم بان يأمر المريض ان في وصيته لهم ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثالث. وذلك ايضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف -

01:45:33

يعني رحمة الله يرى ان من حضر من حضرته الوفاة ورأى فيه جنفا او اثما ورأه يميل عن الحق فمن واجبه ان يعلمه وان يرده الى الحق وان يذكره بالله -

01:45:52

وضعوا يعني يعلم شرع الله تبارك وتعالى في ذلك ويدركه بالحق وانما اخترنا هذا القول لأن الله جل ثناؤه قال فمن خاف من موس جنفا او اثما. يعني بذلك فمن خاف من موس ان يجنب او يأثم. فخوف الجنف -

01:46:09

والاثم من الموصي انما هو كائن منه قيل وقوع الجنف والاثم. فاما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بان يجنب او يأثم تلك حال من قد جنف او اثم ولو كان ذلك معناه لقيل فمن تبين من موس جنفا او اثما او ايقن او علم ولم يقل -

01:46:27

من خاف منه جنفا فان اشكال ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المخالفين في وقيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن الاصلاح بين فريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف. لأن الاصلاح -

01:46:47

انما هو الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين. فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف او بعد وقوعه فان قال قائل وكيف قيل فاصلح بينهم؟ ولم يجري للورثة ولا للمخالفين او المخوف اختلفهم؟ اختلفهم ذكر -

01:47:09

قيل بل قد جرى ذكر الذي امر الله بل قد جرى ذكر الذين امر جل ثناؤه بالوصية لهم وهم والدا الموصي واقرئوه والذين امرؤا بالوصية قوله كتب عليكم اذا اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف -

01:47:27

ثم قال جل ذكره فمن خاف من موس لمن امرته بالوصية له جنفا له اثما فاصلح بينهم وبين من امرته بالوصية له فلا اثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي -

01:47:45

وقدقرأ قوله فمن خاف من موس بالتخفيض في الصاد والتسكين في الواو وبحريك الواو وتشديد الصاد ومن قرأ ذلك بتخفيض الصاد وتسكين الواو فانما قرأه بلغة من قال او صيغت فلانا بذلك. ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصادق -

01:48:01

اقرأه بلغة من يقول وصيغت فلانا بذلك وهم لغتان العرب مشهورتان وصيغتك واصيغتك واما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العربي ومنه قول الشاعر هم المولى وقد جنفوا علينا وانا من لقائهم لزوروا -

01:48:20

يقال منه انجنف الرجل اذا سمحت انت والشيخ اه هذا القول لابي عبيدة. واما الجنف فهو الجور وقول البيت الشعري هو لابي عبيدة معمرا بن المثنى تمام. اتفضلا فيكم يقال منه جنني فرد على صاحبه يجنب اذا مال عليه وجار جنفا. فمعنى الكلام فمن خاف من موس جنفا له بموضع الوصية -

01:48:38

وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد واثما. بتعتمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتي من ذلك. فاصلح بينهم فلا اثم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال اهل التأويل. ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى ابن عباس. قال يعني بالجنف الخطأ -

01:49:02

وساق باسناده الى عبد الملك عن عطاء قال آآ في قوله تعالى فمن خاف من موس جنفا قال ميلا. وباسناده بين الخطأ والاثم وآآ الخطأ والاثم العمد طيب خلينا آآ نأتي الى صفحة آآ مية اتنين وخمسين -

01:49:23

واما قوله ان الله غفور رحيم واما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعني والله غفور للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاتم.

اذا ترك ان يجئنف ويأثم في - 01:49:46

وصيتي فتجازوا له عما كان حدث به نفسه من الجنف. اذا لم يمض ذلك فيفعل. اذا لم يمض ذلك فيفعل ان يؤاخذه به رحيم
بالمصلح بين الموصي وبين من اراد ان يجئنف عليه لغيره او يأثم فيه له - 01:50:01

القول في تأويل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. يعني بذلك جل ثناؤه
يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما واقروا. يعني بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام. والصيام مصدر من قول
قائله صمت - 01:50:18

كذا وكذا يعني كففت عنه اصوم عنه صوما وصياما. ومعنى الصيام الكف عما امر الله بالكف عنه. ومن ذلك قيل صامت اذا كفت عن
السير ومنه قول نابغة بنى ذبيان خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج وآخر تعلو اللجوما - 01:50:38

ومنه قول الله فقولي اني نذرت للرحمه صوما. يعني صمتا عن الكلام. وقوله كما كتب على الذين من قبلكم فانه يعني به فرض ذلك
عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف اهل التأويل في الذي عنا بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى
الذى وقع فيه التشبيه بين فرض - 01:50:59

في صومنا وصوم الذين من قبلنا. فقال بعضهم الذين اخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا انه علينا مثل الذي كان عليهم هم
النصارى. وقالوا التشبيه الذي شبه من اجله احدهما بصاحبها هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه -

01:51:19

ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى ابي امية التنافسي عن الشعيبة انه قال لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال
من شعبان ويقال من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل. وذلك انهم كانوا ربما
صاموه في القيظ يعدون - 01:51:37

دون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة بانفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر استبناوا سنة
القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين. فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 01:51:57

وقال اخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الاخرة الى العشاء الاخرة. وذلك كان فرض الله على المؤمنين في
اول ما افترض عليه ووافق قائلوا هذه ووافق قائلوا هذا القول القائل القول الاول - 01:52:16

لان الذي عن الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم النصارى. ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى اسياط عن السدي. قال اما الذين
من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم الا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان. فاشتد على

النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم - 01:52:32

وجعل يقلب عليهم في الشتاء والصيف. فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف. وقالوا نزيد عشرين
يوما نكفر بها ما فجعلوا صيامهم خمسين يوما. فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر ابي قيس
بن سرمة وعمر - 01:52:52

عمر بن الخطاب ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وساق باسناده الى الربيع قال كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم آآكتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة - 01:53:12

وقال اخرون الذي عن الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم اهل الكتاب ذكر من قال ذلك. وساق باسناده الى ابن ابي نجح عن
مجاحد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. قال اهل الكتاب - 01:53:28

وقال بعضهم بل ذلك كان على لا يلزم انت تكرر الاية يعني انت تقول عن مجاهد اهل الكتاب وهكذا فهمت وقال بعضهم بل ذلك
كان على الناس كلهم. وساق باسناده الى معمر او قتادة قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم. قال -

01:53:44

قد كتب الله على الناس قبل ان ينزل رمضان صوم ثلاثة ايام من كل شهر. وساق باسناده الى سعيد عن قتادة فقال رمضان رمضان
كتبه الله اذا رأيت اذا رأيت القول كرر فانت يعني ايه تجاوزه - 01:54:06

هو اولى اولى هذه الاقوال بالصواب قال واولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى الايات يا ايها الذين امنوا فرض عليكم
الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من اهل الكتاب اياما معدودات - 01:54:22

وهي شهر رمضان كله بان من بعد ابراهيم صلوات الله عليه كان مأمورا باتباع ابراهيم. وذلك ان الله جل ثناؤه كان جعله للناس ااما
وقد اخبرنا الله ان دينه كان الحنيفية المسلمة. وامر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من من اتباعه بمثل الذي امر به من قبله -
01:54:36

من الانبياء واما التشبيه فان ما وقع على الوقت وذلك ان من كان قبلنا انما كان فرض عليهم صاموا شهر رمضان. مثل الذي فرض
عليها سوء واما تأويل قوله لعلكم تتقون فانه يعني به لتقروا آآ لتتقوا اكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه. يقول فرظت -
01:54:56

وعليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين. لتقروا ما يفطركم من وقت صومكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة
من اهل التأويل ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى اسباب عن السدي قال في قوله تعالى اما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من
ال الطعام والشراب والنساء مثلما اتقوا. يعني - 01:55:16

مثل الذي اتقى النصارى قبلكم القول في تعويل قوله تعالى اياما معدودات. يعني تعالى ذكره كتب عليكم ايها الذين امنوا الصيام اياما
معدودات ونصب اياما بمظمر من بالفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان تصوموا اياما معدودات كما
يقال اعجبني الضرب زيدا - 01:55:38

اعجبني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من صلة الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب
على الذين من قبلكم ان تصوموا اياما معدودات - 01:56:01

ثم اختلف اهل التأويل فيما عن الله جل ثناؤه بقوله اياما معدودات. فقال بعضهم الايام المعدودات صوموا ثلاثة ايام من كل شهر. قال
كان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل ان يفرض عليهم شهر رمضان. ذكر من قال ذلك وساق باسناده لابن ابي ناجح عن
عطاه قال كان عليهم الصيام ثلاثة - 01:56:16

ايام من كل شهر ولم يسم الشهر اياما معدودات. قال وكان هذا صيام الناس قبل ذلك. ثم فرض وفرض الله عز وجل على الناس في
شهر رمضان نتجاوز الى وقال اخرون - 01:56:36

نعم احسنت. قال نعم. وقال اخرون بل ايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل ان يفرض شهر رمضان. كان
تطوعا وانما عن الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات ايام شهر رمضان. لا -
01:56:54

ايام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صيام شهر رمضان ذكر من قال ذلك وساق باسناد الى شعبة عن عمرو بن مرة
قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل - 01:57:16
في شهر تطوع لا فريضة قال ثم انزل صيام رمضان. قال ابو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا اصحابنا يريد ابن ابي ليلى كأن ابن
ابي ليلى القائل حدثنا اصحابنا - 01:57:33

ولو قد ذكرنا قول من قال عنها بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان. واولى ذلك بالصواب عندي قول
من قال عن الله جل ثناؤه بقوله اياما معدودات ايام شهر رمضان. وذلك انه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على اهل
الاسلام غير صوم شهر - 01:57:47

رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبيان الله تعالى قد بين في سياق الاية ان الصيام الذي اوجبه علينا هو صيام شهر رمضان دون
غيره من الاوقات ببابنته عن الايام التي اخبرنا انه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. فمن ادعى ان صوما

كان قد لزم - 01:58:09

ال المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم على وجوب فرض صومه مجمعون. ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك. سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذا كان ذلك لا يعلم الا بخبر يقطع العذر. اذا كان الامر في ذلك على ما وصفنا للذى بینا فتاویله -

01:58:29

الايات كتب عليكم ايها المؤمنون الصيام. كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتكون. اياما معدودات هن شهر رمضان وجائز ايضا ان يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان - 01:58:49

اما المعدودات فهي التي تعد مبالغها وساعات اوقاتها ويعني بقوله معدودات محسيات القول في تأويل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطیقونه فدية فدية طعام مسکین - 01:59:04

يعني بقوله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا من كلف صومه او كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من ايام اخر يقول فعليه صوموا عدة الايام التي افطرها في مرضه او في سفره من ايام اخر. يعني من من ايام اخر غير ايام مرضه او سفره -

01:59:25

من هو افطر في مرضه او سفره والرفع في قوله فعدة من ايام اخر نظير الرفع في قوله فاتياع بالمعروف. وقد مضى بيان ذلك هناك بما اغنى عن عيادته واما قوله وعلى الذين يطیقونه فدية فدية طعام مسکین - 01:59:46

فان قراءة فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطیقونه. وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من اهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصویب ذلك قرنا عن قرن. وكان ابن عباس يقرأها فيما روی عنه. وعلى الذين يطیقونه. ثم اختلف -

02:00:04

قرأت ذلك وعلى الذين يطیقونه في معناه. فقال بعضهم كان ذلك في اول ما فرض الصوم. وكان من اطاقه من المقيمين صامه ان شاء. وان افطره وافتدى فاطعم لكل يوم افطره مسکیننا حتى نسخ ذلك. ذكر من قال ذلك. وساق باسناده الى عمرو ابن مرة عن

عبدالرحمن ابن ابي بیلہ عن معاذ ابن - 02:00:24

قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء. وثلاثة ايام من كل شهر. ثم ان الله فرض شهر رمضان. فانزل الله وجل ثناؤه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. فكان من شاء صام ومن

شاء - 02:00:44

هفطر واطعم مسکیننا ثم ان الله اوجب الصيام على الصحيح المقيم. وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم. فانزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر الى اخر الاية - 02:01:04

وباسناد الى شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا مية سبعة وستين انها كل هذه الاثار آآ كل هذه الاحاديث مكررة يعني اه مية سبعة وستين وقال اخرون. طبعا وقال اخرون بل كان قوله على الذين يطیقونه فدية طعام مسکین حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز

الذين يطیقان الصوم. كان - 02:01:19

لهمما ان يفدي صومهما باطعام مسکین ويفطرها. ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذي التزم الشاب الا ان يعجز عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهمما قبل النسخ ثابتا لهم حينئذ بحاله - 02:01:45

ذكر من قال ذلك وساق باسناده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهمما يطیقان الصوم رخص لهمما ان يفطروا ان شاء ويطعم لكل يوم مسکينة. ثم ثم نسخ ذلك بعد ذلك. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة - 02:02:03

من ايام اخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كان لا يطیقان الصوم وللحبلى والمرضع اذا خافنا قال اخرون من فرأ ذلك وقال اخرون من قرأ ذلك نعم وقال اخرون من قرأ ذلك وعلى الذين يطیقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه وهو حكم مثبت من لدن من لدن نزلت هذه الاية الى قيام الساعة. وقالوا - 02:02:23

تأويل ذلك وعلى الذين كانوا يطقونه في حال شبابهم وحذاتهم. وفي حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا او كبروا فعجزوا اه من الكبر يعني الصوم فدية طعام مسكين. لا ان القوم كانوا رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرون اذا اقتدوا - 02:02:59 ذكر من قال ذلك وساق بسانده الى اسباب عن السدي وعلى الذين يطقونه فديتهم طعام المسكين قال اما الذين يطقونه فالرجل كان يطيقه قد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع او العطش او المرض الطويل او المرأة المرضع لا تستطيع ان تصوم فان اولئك عليهم مكان كل يوم - 02:03:18

اطعام مسكين فان اطعم مسكيين فهو خير له. ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرض على ولدها في رمضان. قال تفطران وتطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا تقضيان - 02:03:38 وبسانده الى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى ام ولد له حاملا او مرضعا فقال انت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك ان تطعمي مكان كل يوم مسكينا لا قضاء عليك وبسانده لا نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرض - 02:03:57 وبساند عن قتادة قال ذكر لنا ان ابن عباس قال لام ولد له حبل او مرضع انت بمنزلة الذي الذين لا يطقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها - 02:04:16

وقرأ ذلك وقرأ ذلك اخرون قال وقرأ ذلك اخرون وعلى الذين يطقوتهم فدية طعام مسكين. وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فما لا يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهمما ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم كل يوم افطره مسكينا. وقالوا ولادة ثابتة الحكم منذ انزل - 02:04:31

لم تنسخ وانكروا من قول من قال انها منسوبة ذكر من قال ذلك وساق بسانده الى ابن جوين العطاء عن ابن عباس انه كان يقرأها يطقوته. وبسانده الى عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ على الذين - 02:04:55

مطقونه فدية طعام مسكين. قال فكان يقول هي للناس اليوم قائمة وبسانده الى ابن عباس انه كان يقرأها وعلى الذين يطقوون طعام المسكين قال هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم وبساند الى مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ. نعم - 02:05:10 نعم آآ يعني تتكرر معنا. يعني سبحانه الله الطبرى يذكر اسانيد كثيرة جدا يعني يكرر ليس عنده اختصار كما عند البخارى ومسلم وغيرهم طيب يعني هات صفحة آآ مية تمانية وسبعين - 02:05:29

قال ابو جعفر واولى هذه الاقوال بتأويل الآيات قول من قال وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره ومن شهد منكم الشهر فليصم. لأن الهاء التي في قوله وعلى الذين يطقونه من ذكر الصيام. ومعناه وعلى الذين يطقون الصيام - 02:05:45

طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من اهل الاسلام مجتمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين. صوم وشهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعم مسكين. كان معلوما ان الآية منسوبة فهذا ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي - 02:06:08

عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الکوع من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار وبين الافطار - 02:06:28 وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم افطره. وانهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصم فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعى اجماعا من اهل الاسلام على ان من اطاق صومه وهو بالصفة التي وصفتها فغير جائز له الا صومه. وقد علمت قول من قال - 02:06:43

للحامل والمرضع اذا خافت على اولادها لها الافطار. وان اطاقت الصوم بابنها مع الخبر الذي روی في ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الذي حدثنا به هناد بن السري وساق بسانده الى انس قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعالى احدثك ان الله - 02:07:08

وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة انا لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا

صفتهم. فاما الحامل والمريض فانما علم انهن غير معنيات بقولي وعلى الذين يطقونه اذ خلى الرجال ان يكونون معنيين به -

02:07:28

لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقليل. وعلى الواتي يطقونه فدية طعام مسكون. لأن ذلك العربي اذا افرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال. فلما قيل وعلى الذين يطقونه كان معلوما ان المعنى به ان المعنى به الرجال دون - 02:07:48

النساء او الرجال والنساء فلما صح بجامع الجميع على ان من اطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مخصص له في الاتقان فخرج الرجال من ان يكونوا معنيين باليه وعلم ان النساء لم يردن بها لما وصفن من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر عن - 02:08:08

عنهن وعلى الواتي يطقونه. والتنزيل بغير ذلك واما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع للحامل والمريض الصوم ما دامتا عاجلا - 02:08:28

عنه حتى تطبق كما وضع عن المسافر في سفر نصف هنا مع هذا مع هذا التقييد رحمة الله ساق حديثا اللي هو من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس وهذا الحديث في التاريخ الكبير وفي غيره من من الكتب وهو - 02:08:43

من الاحاديث التي اعلت. يعني حكم عليها بالاضطراب او بالعلة الطبرى علق هنا قال ان صح الحديث آآ فانما معناه انه وضع عن الحامل والمريض الصوم ما دامت عاجزتين حتى تطبق فتفضيه - 02:09:03

ويبقى الطبرى احيانا من منهج الطبرى انه يعلق آآ صحة التفسير على صحة الحديث الذي رواه فهمنا فنجعل هذا من الامثلة المهمة. اللي هو تعليق صحة التفسير على صحة الخبر. وهذا الخبر لا يصح - 02:09:21

هذا الخبر لا يصح وان كان يمكن ان يكون فتوى للعلماء لكنه من حيث ثبوت الرواية لا يثبت ماشي اكمل هات من اول قال واما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع للحمل والمريض الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطبق - 02:09:38

وتفضي كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه. لا انهم امرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء. ولو كان في قول النبي الله عليه وسلم ان الله وضع للمسافر والمريض والحامل الصوم دلالة آآ على انه صلى الله عليه وسلم انما عن ان الله تعالى ذكره وضع

02:10:04 -

عنهم بقوله وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكون لوجب الا يكون على المسافر اذا افطر في سفره قضاء والا يلزمها بافطاره ذلك الا الفدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمريض. وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر -

02:10:25

طيب اكمل يا وسام الجملة الاخيرة ولما اجمع عليه جميع اهل الاسلام. طيب يا شباب عايزيين واحد يقرأ يعني من اول ترجيح الطبرى اللي هو مائة وثمانية وسبعين الى صفحة مائة وثمانين - 02:10:45

ما هو ترجيح الطبرى في الایة؟ ما هو تفسير الطبرى للایة وما هو الحديث الذي ذكره وكيف اجاب عن هذا الحديث يعني واحد ينظر كده خلينا نعطيكم مدة تلات دقائق - 02:11:03

انظر في قول الطبرى اولى هذه الاقوال بتأويل الایة. يعني ما معنى وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكون تمام فان قال لنا قائل وكيف تدعى اجماعا من اهل الاسلام على ان من افاق صومه - 02:11:20

وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له الا صومه. وقد علمت قول من قال للحامل والمريض اذا خافتا على اولادهما لهما الافطار اه مين يلخص لنا من صفحة مائة وثمانية وسبعين الى مائة وثمانية - 02:11:36

نعطيكم فرصة طيب اللي عارف يجيب يا شباب ممكن اذا ما احد من الاخوة والاخوات يريد اجابة شيخنا اه اولا اه ترجيح الطبرى عندما قال وهذه واولى هذه الاقوال بتأويل الایة - 02:11:52

ان الایة وعلى الذين يطقونه فدية طعام المسكون ان هذه منسوبة بالایة فما شهد منكم الشهر فليصمه لأن الهاه يعني

اعادها على الضمير على اخر مذكور طيب وذكر اه حجته في ذلك اجماع اهل المسلمين اجمع المسلمين ان من كان مطيقا للرجال من الرجال الاصحاء غير المسافرين يعني ليسوا - 02:12:15

معدورين تغيير جائز لهم الافطار فيه الافتداء بالطعام المiskin. هل هو هل هو جعل ذلك حجته ولا جعل ذلك من ضمن الحجة امر اخر؟ لا ضمنه للحجۃ الحجۃ على ماذا - 02:12:40

اه على انه لا يجوز لهم افطار والابتداء واستشهاد بفعل استشهد بفعل معاذ بن جبل وابن عمر كانوا يفتدون ثم يعني لم يعودوا لذلك بعد نزول الاية. شهد منكم الشهر فليصم - 02:12:55

تمام. وبطلة وبطل الخيار والفتنة. وبطل الخيار والفدية. نعم. ويكون ده من الامثلة. الامثلة القليلة التي صرخ فيها الطبری بالنسخ. لأن الطبری يضيق دائرة النسخ لكنه هنا قلب الاية؟ بالنسخ - 02:13:12

طيب فان قال قائل اشكالا افترض كعادته في الكتاب يفترض القول ويرده افترضت ان قال قائل كيف تزعم آآ تدعى الاجماع من اهل الاسلام ان من اطاق الصوم هو بالصفة التي وصفت اي صحيح مقيم غير مسافر فغير - 02:13:26

الى صومه وقد علمت قول من قال للحامل والمرضع اذا خفتا على اولادهما للافطار. وان طاقتها صوم بابدانهما مع الخبر للذرية. الخبر الذي تكلمنا عنه وقال في في النهاية الطبری اذا صح - 02:13:43

يدفع الطبری رحمة الله هذا القول بقوله لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعينا في في الرجال فقط. واستشهاد بالایة وعلى الذين الذين يطلقونه ولم يذكر وعلى اللواتي يطقوه - 02:13:56

فاستشهد بهذا ان المقصود به هم الرجال وهذا مشهور في في كلام العرب اه يعني آآ افراد في هذا الموضع في الرجال دون النساء اكمل طيب ثم ذكر اذا صح الخبر الذي - 02:14:10

ذكر الذي رواه روي عن انس رواه ابو قرايبة عن انس قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعالى احدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة - 02:14:30

وقال اذا صح هذا الحديث فان معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم اذا كانتا عجزتين يعني علما ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتتضيأه نعم احسنت. نعم. تمام وهو كما وضع المسافر في سفره في قضيه. يعني لم يؤمر بالفدية الحامل او المسافر او الحامل والمرضع لم يؤمرا بالفضية ولكن عليهمما القضاء - 02:14:42

لا انهم امرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء نعم تماما فهذا ليس عليهمما يعني ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع على المسافر المرضع والحامل الصوم دلال - 02:15:08

دلالة على انه صلی الله عليه وسلم على انه صلی الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين ذكروا الفتنة اطعام المسكين لوجب الا يكون المسافر اذا افترط في - 02:15:27

وعلى هذا القول لم يكن على المسافر ان يقضيه ذكر مع المرضع والحامل نعم تماما في نفس الاية. تمام. نعم. فذكر ان عليه القضاء ولم تذكر ولم تذكر الفدية نعم. فهو بذلك سواء مع الحامل والمرضع - 02:15:37

مم احسنت بارك الله فيك هذا عفوا هذا الخبر الذي افترض الطبری انه اذا صح المحقق عندي قال حسن وذكر كلاما كثيرا جدا ما هو المحققين بيعتمدوا على كثرة الروايات مش على كلام علماء العلل - 02:15:56

يعني هذا الحديث موجود في التاريخ الكبير ووجود بالفساوي يعقوب لسفیان الفساوی حکم علیه بان هو مضطرب وكذلك موجود في علي ابن ابي حاتم المحققين المتأخرین كثير منهم بيعتمد على - 02:16:16

ظاهر الاسناد او كثرة الروايات طيب اكمل. اه. افضل. افضل يا اسامه. افضل قال وقد زعم بعض اهل العربية من اهل البصرة ان معنى قوله وعلى الذين يطقوه وعلى الذين يطقوه الطعام وذلك تأویل اهل العلم مخالف - 02:16:30

واما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطقوه فقراءة لمصاحف اهل اهل الاسلام خلاف. وغير جائز لاحد من اهل الاسلام بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلی الله عليه وسلم. نقا ظاهرا قاطعا لعذر. لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك

انه من عند الله. ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالاراء والظنون والاقوال الشاذة هذا الموضع يا شباب من اهم المواضيع التي ترد على من زعم ان الطبرى - 02:17:10

يرد الروايات المتواترة عنده. غلط الطبرى اذا تواترت عنده الرواية وثبتت لا يمكن ان يردها يعني هذا النص يا شباب اللي هو صفحة مائة وثمانين هذا يثبت لنا هذا المعنى - 02:17:28

ان الطبرى يقول ايه واما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطقونه فقراءة لمصاحف اهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من اهل الاسلام الاعتراف بالرأي على ما نقله المسلمين وراثة عن نبيهم - 02:17:43

نقا ظاهرا قاطعا للعذر. هذا يؤكد ان الطبرى اذا صحت عنده الرواية وتواترت لا يردها وانما يرد من الروايات ما لم يتواتر عنده كونه بعد ذلك صار متواترا هذا امر اخر - 02:17:58

ما معنى الفدية فانه الجزاء من قولك فديت هذا بهذا. اي جزيته بي واعطيته بدلا منه. ومعنى الكلام وعلى الذين يطقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم افطره من ايام صيامه الذي كتب عليه. واما قوله فدية طعام مسكين. فان القراءة مختلفة في قراءته.

بعض بعض - 02:18:11

بعض يقرأ باضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة عظم قراءة اهل المدينة. بمعنى وعلى الذين يطقونه ان يفدوا طعام مسكين فلما جعل مكان ان يفديه الفدية اضيف الى الطعام كما يقال لزمني غرامة درهم لك. بمعنى لزمني - 02:18:38

لانها غرامة لك درهما. واخرون يقرؤونه بتنوين الفدية ورفع الطعام. بمعنى الابانة بالطعام عن معنى الفدية الواجبة على من في صومه الواجب. كما يقال لزمني غرامة درهم لك. فيبين بالدرهم عن معنى الغرامة. ما هي ما هي وما - 02:18:58

ما حدها. وذلك قراءة عظم قراءة اهل العراق واول القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام. وترك تنوينها وخفض الطعام لان الفدية اسم للفعل وهي غير الطعام المفدي وهي غير الطعام المفدي بالصوم. وذلك ان الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعم مسكين - 02:19:18

فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية فالفدية فعلة والطعام غيرها فاذا كان ذلك فاذا كان ذلك كذلك فيبين ان اصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام. واضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام - 02:19:43

اصح بالمعنى من اجل ان الطعام عنده هو الفدية. ويقال لقائل ذلك قد علمنا ان الفدية مقتضية مفديا به فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدي به فain اسم فعل المفتدي الذي هو فدية - 02:20:00

ان هذا القول بينه خطأ غير مشكل اما الطعام فانه مضاد الى المسكين والقراءة في قراءة ذلك مختلفون. فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين. بمعنى وعلى الذين يطقونه فدية طعامي مسكين واحد لكل يوم افطره - 02:20:17

كما حدثني محمد ابن يزيد الرفاعي وساق بسانده الى ابي عمرو انه قرأ فدية رفع رفع منون طعام رفع غير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراءة اهل العراق وقرأت وقرأه اخرون بجمع المساكين فدية طعام المساكين. بمعنى وعلى الذين يطقونه فدية - 02:20:35

مساكين عن الشهر اذا افطر الشهر كله كما حدثني به ابو هشام محمد ابن يزيد الرفاعي وساق بسانده الى الحسن قال طعام مساكين عن الشهر كله واعجب قراءتين الي في ذلك قراءة قراءة من قرأ طعام مسكين. على الواحد. بمعنى وعلى الذين يطقونه عن كل يوم افطروه فدية - 02:21:02

طعام المساكين لان في حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر. وليس في ابانته حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ادانته حكم المفطر يوما واحدا اكمل - 02:21:24

واياما هي اقل من ايام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع. وان الجميع لا يترجم به عن الواحد. فلذلك اخترنا قراءة ذلك توحيد نعم. يبقى الطبرى رحمة الله قد يرجح بين الروايات. يعني قد يعجب برواية على قراءة على قراءة. ويذكر حجته في

ذلك. فلا - 02:21:40

يصح هنا ان يقال ان الطبرى رد القراءة الاخرى لا هو يرجح رواية عن رواية نعم في بعض الامور الطبرية قد يرد رواية لاسباب تمام لكن لا اعلم ان الطبرى آتا واترته عنده رواية يعني آآ من طريق يقطع به العذر كما قال ثم يردها. وانما يردها لكونه - 02:22:01 يرى انها مخالفة لامر ما. سواء اصاب في ذلك او اخطأ. هذا لا يهمنا المهم ان احنا نفرق بين الموضع الذي يرد فيه قراءة وبين ترجيحه قراءة على قراءة. هنا يرجح قراءة على قراءة لانها من وجهة نظره الانسب للایة - 02:22:21

وللسان العرب ماشي افضل قال واختلف اهل العلم في مبلغ الطعام الذي كان يطعمون في ذلك اذا افطروا اه فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطاراليوم الواحد نصف صاع من قمح. وقال بعضهم كان الواجب مدا من قمح ومن سائر اقوالهم -

02:22:37

وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح او صاعا من تمر او زبيب. وقال بعضهم ما كان المفتر يقتوه يومه الذي افطره. وقال بعضهم كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا. وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا اعادة ذكرها -

02:22:58

القول في تأويل قوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له. اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا به محمد ابن عمرو وساق بساندته الى المجاهد واعطاه عن ابن عباس اه قال فمن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين اخر فهو خير له -

02:23:17

وان تصوموا خير لكم. وساق بساندته الى ابن ابي عن عطاء عن عمرو ابن دينار عن عطاء لابن عباس مثله وبساندته الى قصيف عن مجاهد في قوله فمن تطوع خيرا قال من اطعم المسكين صاعا. وبساندته الى معمر عن ابن طاووس عن ابيه. انه الاخرون -

02:23:37

مية خمسة وثمانين وقال اخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية. ذكر من قال ذلك وساق بساند الى يونس عن ابن شهاب. قال فمن تطوع خيرا فهو خير له - 02:23:54

نريد ان من صام مع الفدية فهو خير له وقال اخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه. ذكر من قال ذلك وساق بساندته الى ابن جريج عن معمر قال - 02:24:07

فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك ان الله تعالى ذكره عم بقوله فمن تطوع خيرا فلم يقصص بعض معاني الخير دون بعض. وجمع وجمع الصوم مع الفدية من - 02:24:21

02:24:35

القول في تأويل قوله وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ان كنتم تعلمون. يعني بذلك جل ثناوه وان تصوموا ما كتب عليكم من صوم شهر رمضان خير لكم من ان تفطروه وتفتدوا. كما حدثني موسى ابن هارون وسقى بساندته الى اصوات عن السدي. وان تصوموا خير لكم. قال ومن تكلف الصيام فصامه - 02:24:55

وهو قيل له قال واما قوله ان كنتم تعلمون. نعم واما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خير الامرين لكم ايها الذين امنوا من الافطار والفدية او الصوم على ما امركم الله به - 02:25:17

القول في تأويل قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. قال ابو جعفر والشهر فيما قيل مأخوذ اصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا اخرجه من غمده فاعتراض به من اراد ضربه يشهره شهرا. وكذلك شهر -

02:25:39

وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا نحن واذا دخلنا في الشهر واما رمضان فان بعض اهل المعرفة بلغة العرب الذي كان يزعم انه

سمى بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمس فيه الفصال. كما قيل للشهر الذي يحج ذو الحجة - [02:26:00](#)
والذى يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر. واما مجاهد فانه كان ان كان يكره ان يقال رمضان. ويقول لعله اسم من اسماء وساق
باسناده الى سفيان عن مجاهد انه كره ان يقول رمضان لعله اسم من اسماء الله. ولكن يقول كما قال الله شهر رمضان. وقد بينت -

[02:26:20](#)

فيما مضى ان شهر رمضان مرفوع على قوله اياما معدودات هن شهر رمضان وجائز ان يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان بمعنى
كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراءة شهر رمضان نصبا. بمعنى كتب عليكم الصيام ان تصوموا شهر رمضان. وقرأ -

[02:26:42](#)

وبعضهم نصبا بمعنى وان تصوموا شهر رمضان خير لكم ان كنتم تعلمون. وقد يجوز ايضا نصبه على وجه الامر بصومه كانه قيل شهر
رمضان فصوموه. وجائز النصب على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان - [02:27:02](#)

واما قوله الذي انزل لم اقف على اصحاب هذه الاقوال في النصب والرفع الا في قوله وقد قرأه بعض القراء شهر رمضان نصبا
بمعنى كتب عليكم الصيام ان تصوموا شهر رمضان فهذا قول الكسائي - [02:27:21](#)

نعم. الى اين وجدته في في من قول اين في اي كتاب في معاني القرآن الكثير معي القرآن الكسائي. تمام بارك الله فيك. نرسله الان
إلى مجموعة اذا احبيت شيخ هذا الكتاب - [02:27:37](#)

اتفضل يا افضل يا اسامه واما قوله الذي انزل فيه القرآن فانه ذكر انه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في
ليلة القدر من شهر رمضان ثم انزل - [02:27:54](#)

محمد صلى الله عليه وسلم على ما اراد الله انزاله اليه. كما حدثنا ابو قریب وساق باسناده الى الاعمش عن حسان بن ابی الاشرف عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال - [02:28:06](#)

انزل القرآن جملة قال انزل القرآن جملة من الذكر في ليلة اربع وعشرين من رمضان. فجعل في بيت العزة. قال ابو كریب قال ابو بکر
وقال ذلك السدي وباسناده سعید بن جبیر قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من شهر رمضان فجعل في السماء الدنيا.
وباسناده الى ابن ابی الملیح عن واثلة عن النبی - [02:28:16](#)

صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان. وانزل الانجيل لثلاثة
عشر لثلاث عشرة خلف. وانزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان - [02:28:40](#)

مائة واثنين وتسعين اما قول هدى للناس نعم. قال واما قوله هدى للناس فانه يعني رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج. واما
قوله وبينات فانه يعني واصحات. من وده يعني من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحالاته وحرامه. قوله والفرقان يعني
والفصل بين الحق والباطل - [02:28:56](#)

موسيقى باسناد عن السدي قال واما بينات من الهدى والفرقان في بينات من الحلال والحرام القول في تأویل قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصم. اختلف اهل التعویل في معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره. قالوا - [02:29:25](#)
فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله. غاب بعد فسافر او اقام فلم يربح ذكر من قال ذلك وساق
باسناده الى ابن مبارك عن الحسن ابن يحيى عن ابن عباس - [02:29:44](#)

وساق باسناده الى الضحاك لابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم قال هو اهلاه بالدار يريد اذا هل وهو مقيم وباسناده
إلى ابن عباس انه آآ قال اذا شهد وهو مقيم فعليه الصوم واقام او سافر وان شهد وهو في سفر فان شاء صام وان شاء افطر.
وباسناده - [02:29:59](#)

يا عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت اوله فصم اخره الا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصم وباسناده الى
محمد ابن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل من ادرك رمضان وهو مقيم قال من صام اول الشهر فليصم اخره الا تراه يقول فمن شهد
منكم - [02:30:21](#)

الشهر فليصمه وساق بسانده الى اصوات عن السدي قال فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في اهله فليصمه فاذا خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في اهله وباستاد الى عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال من ادركه رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم. لأن الله جل وعز يقول فمن شهد - 02:30:43

منكم الشهر فليصمه اكمل الاقوال لما في مسألة فقهية آ يعني ممکن تذكر الاقوال كلها افضل اه قال فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في اهله فليصمه فاذا خرج فيه فليصمه فاذا دخل عليه وهو في اهله - 02:31:05

الى عميدنا السليماني قال من ادركه رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه صوم لأن الله جل وعز يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبسانده الى محمد ابن سيرين قال سأله عبيدة السلماني عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقينا فليصمه ومن ادركه ثم سافر فيه - 02:31:34

وبساند الى ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد اول رمضان فليصم اخره وبساند الى سعيد بن ابي عروبة عن قتلة ان عليا كان يقول اذا ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم. وبساند لم يدرك عليا. يعني ده اسناد مرسل عشان كده هو اخره. لو كان - 02:31:52

لو كان هذا الاسناد متصلة لكان قدمه لانه رواية عن علي فهمنا كده؟ يعني ده كأنه من منهجه في ان هو بيقدم الاثار بحسب قوتها وبحسب من استند اليه فلو كان الاثر عن علي صحيح لقدمه - 02:32:12
طيب آ وصلنا كذلك قال آ ذكر عن عبيدة وذكر جميعا ايوب عن عن ام ذرة. ماشي. هات الاثر اللي هو عن ام ذرة وتسعين مية وخمسة وتسعين بعد حديث اه - 02:32:27

العسايق بساند الى ابي زيد عن امي قالت اتيت عائشة في رمضان. قالت من اين جئت؟ قلت من عند اخي حنين. قالت ما شأنه؟ قلت ودعته يريد يرتحل قالت فاقرئيه السلام وامرية فليقم فلو ادركني رمضان وانا ببعض الطريق لاقمت له - 02:32:52
وبساند الى عبدالرحمن قال جاء ابراهيم ابن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت واين تزيد؟ قال اردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل قالت جلست حتى اذا دخل عليك الشهر اخرجت فيه قال قد خرج قد خرج ثقلي - 02:33:10
قالت اجلس حتى اذا افطرت فاخخرج يعني شهر رمضان وقال اخرون معنا فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه. ذكر من قال ذلك وساق بساند الى ابي ميسرة - 02:33:26

انه خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب وساق بساند الى المغيرة قال خرج ابو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فاخذ منه كفا وبساند الى ابي ميسرة انه سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرقد وانما هو مزيد - 02:33:41

وساق بساند الى آ ابي اسحاق عن مزيد انه خرج مع ابي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى جسر افطر. وساق بساند عن حسن بن سعد عن ابيه قال كت - 02:34:06

مع علي في ضياعة له على ثلاث من المدينة. فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلى راكب وانا ماشي. قال فصام قال هناد وافطرت وقال ابو هشام وامرني فافطرت وساق بساند الى الحسن بن سعد عن ابيه قال كت مع علي بن ابي طالب وهو جائي من ارض له. فصام وامرني فافطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكعا - 02:34:17

وانما ماشي وساق بساند الى عيسى ابن ابي عزة عن الشعيبة انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسم ووسق بساند الى عبدالرحمن قال قال لسفيان احب الي ان تتمه. وساق بساند الى محمد بن جعفر عن شعبة قال سأله الحكم - 02:34:42

محمدما واردت ان اسافر في رمضان فقال اخرج وقال حماد قال ابراهيم اما اذا كان العشر فاحب الي ان يقيم وساق بساند الى حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال من ادركه الصوم وهو مقيم وهو مقيم رمضان ثم سافر قال - 02:35:01
انشاء افطر وقال اخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهد عاقلا بالغا مكلاعا قد يصومه. ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه. فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي

وصفتنا ثم افاق بعده بامضاءه لزمه قضاء - 02:35:22

او ما كان فيه من ايام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان من شهدوه وهو من عليه فرض. قالوا فكذلك لو دخل عليه شهر وهو مجنون الا انه - 02:35:44

الا انه من لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلم ينقض الشهر حتى صح وبرعى وافق قبل انقضاء الشهر بيوم او اكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر - 02:35:57

كله سوى اليوم الذي صامه بعد لانه من قد شهد الشهر وقالوا ولو دخل ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم ينفق حتى انقضى الشهر كله ثم افاق لم يلزمته قضاء شيء منه لانه لم يكن من - 02:36:07

شهد آآ شهد مكلا صومه وهذا تأويل لا معنى له لان الجنون ان كان يسقط عن من كان به فرض الصوم من اجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر. فقد يجب - 02:36:23

ان يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع اشهر الصوم. وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغناء او بسان ثم افاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله - 02:36:36

باغماء او برسام آآ ثم افاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك احد يجوز الاعتراض به على الامة وان كان ذلك اجماعا فالواجب ان يكون سبيل كل من كان زعيم العقل جميع شهر الصوم سبيلا مغنى عليه. وان - 02:36:53

كان ذلك كذا واذا كان ذلك كان معلوما ان تأويل الآيات غير الذي تأولها به قائل هذه المقالة من انه شهود الشعر او بعضه مكلا صومه فاذا بطل ذلك فتأويل المتاؤه الذي زعم ان معناه فمن شهد اوله مقينا حاضرا فعليه صوم جميعه ابطل وافسد لظهور الاخبار عن رسول - 02:37:11

الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعدها صام بعضه فافطر وامر اصحابه بالافطار. وساق بسانده الى مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا اتى الى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس - 02:37:32

ثم شربه صلى الله عليه وسلم هو جعل ذكر قول ابي حنيفة واصحابه في تفسير الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ورد هذا التفسير ورد كذلك التفسير الآخر اللي هو - 02:37:52

آآ من ادعى ان من شهد اوله مقينا حاضرا فعليه صوم جميعه ورد ذلك بخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي صح عنده وهذا يدل على ان الطبرى اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ حدث او حكم فانه يجعله حكما او فصلا. فدي نجعلها يا شباب - 02:38:09

من الفوائد ان هو يرد الاقوال لمخالفاتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان يفعل كل العلماء ليس هناك عالم مرضي آآ يعني آآ كما ذكر ابن تيمية في كتاب رفع المنام عن ائمة الاعلام - 02:38:29

ليس هناك عالم مرضي من ائمة الاسلام يعلم صحة آآ حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتعمد مخالفته وانما اذا وجدته انه خالف حدثا فانه يكون لسبب وربما يكون الحديث لا يصح عنده او لم يبلغه او آآ ظنه منسوحا او - 02:38:44

اه لم يفهم منه المعنى الذي فهمته انت وكذلك الطبرى رحمة الله هنا رد هذا القول لمخالفته حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتفضل اكمل طيب وذكر هنا الروايات هات اللي هو صفحة مئتين وآآ لا - 02:39:02

هات آآ اذا كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دلانا. اتفضل قال فاذا قال فاذا كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دلال من فسادهما فيبين ان الصحيح من التأويل هو الثالث. وهو قول من قال فمن شهد منكم - 02:39:17

شهر قد يضم جميع ما شهد منه مقينا. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر القول في تأويل قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 02:39:35

يعني جل ثناؤه بذلك ومن كان مريضا او على سفر من او على سفر في الشهر فعليه صيام عدة الايام التي افطرها من ايام اخر

وغير ايام شهر رمضان. ثم اختلف اهل العلم في المرض الذي اباح الله به الافطار. وواجب معه عدة عدة من ايام اخر. فقال بعضهم

هو - 02:39:48

المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك وساق بسانده عن ابراهيم واسماويل ابن مسلم عن الحسن انهما قالا. اذا لم يستطع المريض ان يصلی قائما افطر - 02:40:08

وساق بسانده عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما قال فليفطر يعني في رمضان. وساق بسانده عن اسماويل قال سألت الحسنة متى يفطر الصائم قال اذا جاهده الصوم قال اذا لم يستطع ان يصلی الفرائض كما امر - 02:40:21

وقال بعضهم هو كل مرض كان الالغلب من امر صاحبه بصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة. وذلك هو قول محمد بن ادريس حدثني بذلك عنه الربيع وقال اخرون هو كل مرض يسمى مرضا - 02:40:37

ذكر من قال ذلك وساق بساند الى طريف ابن شهاب انه دخل على محمد ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه انه وجعت اصبعي هذه - 02:40:55

والسبب من القول في ذلك عدنا ان المرض الذي اذن الله عز وجل بالافطار معه في شهر رمضان. من كان الصوم جاهده غير محتمل وكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من ايام اخر. وذلك انه اذا بلغ ذلك الامر فاذا لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كلف - 02:41:10

ومنع يسرا وذلك غير الذي اخبر الله انه اراده بخلقه بقوله يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر واما من كان الصوم غير جاهده فهو معنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه اداء فرضه. واما قوله فعدة من ايام اخر فان معناها اياما معدودة سوى هذه - 02:41:31

الايات واما الاخر فانها جمع اخرى كجمعهم الكبri على الكبر. والقربى على القرب فان قال قائل اولىست الاخر من صفة الايات؟ قيل بلى فان قال اولىس واحدا ايام يوم وهو مذكر؟ قيل بلى - 02:41:51

فان قال فكيف يكون واحد اخرا وهي صفة لليوم ولم يكن اخر قيل ان واحد الايات وان كان اذا نعت بواحد اخر فهو اخر. فان الايات في الجمع تصير الى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها - 02:42:07

المؤنث كما يقال مضت الايات جمع. مضت الايات جمع ولا يقال اجمعات ولا ايام اخرات قيل لنا اه فان قال لنا قائل فان الله جل ثناؤه قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ومعنى ذلك عندك فعليه عدة - 02:42:24

ايام اخر كما قد وصفت فيما مضى. فان كان ذلك تأويله فما قوله فيما كان مريضا او على سفر فصام الشهر وهو من له الافطار مجزي ذلك من صيام عدة من ايام اخر. او غير مجزي ذلك - 02:42:48

وفرض صوم وفرض صوم عدة من ايام اخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله. وهل لمن كان مريضا او على سفر صيام شهر رمضان. ام ذلك محظور عليه وغير جائز له صومه؟ والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا - 02:43:03

قيل قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكروا اختلافهم في ذلك ومخبرون باولاه بصوابه ان شاء الله. فقال بعضهم الافطار في المرض عزمه من الله واجبة وليس بترخيص. ذكر من قال ذلك وساق بسانده الى ابن علية الى ابن علية ويعقوب ابن ابراهيم. جميرا سعيد عن قتلتنا عن جابر بن زيد عن ابن عباس - 02:43:22

الافطار في السفر عزما وبسانده الى شعبه عن يعلى عن يوسف من حكمه قال سألت ابن عمر او سئل عن الصوم في السفر فقال ارأيت لو تصدقت على رجل بصدقه - 02:43:42

فردها عليك الم تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم وساق بسانده الى عبدالملك بن عبد الملك بن حميد قال قال ابو جعفر كان ابي لا يصوم في السفر وينهى عنه. وساق بسانده الى عبيد عن الضحاك انه كره الصوم في السفر. وقال اهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه - 02:43:55

اذا اقام ذكر من قال ذلك وسقى بسانده الى مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ربيعة ابن كلثوم نبيه عن رجل ان عمر امر الذي صام في السفر ان يعيده وساق بسانده - 02:44:15

الى جعية عن عمرو ابن دينار عن رجل من بنى تميم عن أبيه قال امر عمر رجلا صام في السفر ان يعيده صومه وساق باسناده الى عبدالكريم عن عطايا من محرر بن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان و كنت اصوم ويفطر فقال لي أبي اما - 02:44:27 انك اذا اقمت قضيت وساق باسناده الى شعبة عن عاصم المولى قريبة قال سمعت عروة يأمر رجلا صام في السفر ان يقضي الى شعبة عن عاصم المولى قريبة ان رجلا صام في السفر فامرها عروة ان يقضي. وساق باسناده الى ربيعة ابن كلثوم عن أبيه كلثوم انه -

02:44:45

قادمة ان قوما قدموا على عمر ابن الخطاب وقد صاموا شهر رمضان في سفر فقال لهم والله لكانكم كنتم تصومون. فقالوا والله يا امير المؤمنين لقد صمنا قال فاطقتموه؟ قالوا نعم. قال فاقضوه فاقضوه فاقضوه. وعلة من قال هذه المقالة ان الله فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم - 02:45:05

صوم شهر رمضان على من شهد مقيما غير مسافر. وجعل على من كان مريضا او مسافرا صوم عدة من ايام اخر. غير ايام شهر رمضان قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا فكما غير جائز للمقيم افطار ايام شهر رمضان وصوم عدة ايام اخر مكانهم لأن الذي - 02:45:25

فرضه الله عليه بشهوده الشهرين صوم الشهرين دون غيره. فكذلك غير جائز لمن لم يشهد من المسافرين مقيما صومه. لأن الذي فرضه الله عدة من ايام اخر واعتلوا ايضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي وساق باسناده الى آآ الى اسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن - 02:45:45

ابن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمحظى في الحضر وساق باسناده الى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصائم في السفر كالمحظى في الحضر. وقال اخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من - 02:46:08

الله تعالى وذكره وخاصى لعباده. والفرض الصوم فمن صامها فرضه ادى. ومن افطراها برخصة الله له افطر. قال وان صام في سفره فلا قضاء عليه اذا اقام ذكر من قال ذلك وساق باسناده لعروة وسالم انهم كانوا عند عمر بن عبدالعزيز اذ هو امير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر - 02:46:25

قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال عروة كانت عائشة تصوم فقال سالم انما احدث عن ابن عمر وقالت وقال عروته انما احدث عن عائشة. حتى ارتفعت اصواتهما. فقال عمر بن عبدالعزيز اللهم غفر اذا كان يسرا فصوموا - 02:46:47 واذا كان عسرا فافطروا وساق باسناده الى ابيه قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبدالعزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار وسقى باسناده الى الزهري عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب في بعض اسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر كان تسعسع. قال - 02:47:07

وقريب في حديثه او تزغزغ. ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام فصام وصام الناس معه. ثم اقبل مرة قافلا حتى اذا كان بالروح هلا هلال وشهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نسلم شهرنا. قال فصام وصام معه الناس - 02:47:30

وساق باسناده الى عبيد الله قال اخبرنا بشير بن سليمان عن خيثمة قال سألت انس بن مالك انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال قد امرت قلت فابين هذه الاية؟ من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل -

02:47:49

على غير شبع وان اليوم نرتحل شباعا وننزل على شباء باسناده الى بشير بن سليمان على خاتم. نفس الاثار التي تدل على الرخصة اه هات بقى صفحة متين وتلتasher. قال الطبرى وهذا القول اولى عندنا بالصواب - 02:48:09

قال ابو جعفر وهذا القول اولا عندنا بالصواب لاجماع الجميع على ان مريضا لو صام شهر رمضان وهو من له الافطار لمرضه ان صومه ذلك مجزئ عنه لا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من ايام اخر فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه الا في الا قضاء عليه صامه - 02:48:27

لان الذي جعل للمسافر من الافطار وامر به من قضاء عدة من ايام اخر. مثل الذي جعل من ذلك للمريض وامر به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها. وذلك قول الله جل ثناؤه يريد الله بكم اليسر ولا يريد - 02:48:49
فلا عسر اعظم من ان يلزم من صامه في سفره عدة من ايام اخر. وقد تكلف اداء فرضه في اتقل الحالين عليه حتى قضاه واداه وان ظن ذو غباؤه ان الذي صامه لم يكن فرضه الواجب. فان في قول الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 02:49:09
شهر رمضان الذي انزل فيه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ما ينبي عن ان المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر
رمضان مسافرا كان او لعموم الله جل وعز المؤمنين بذلك بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وان قوله ومن
كان مريضا - 02:49:31

وعلى سفر فعدة من ايام اخر معناه ومن كان مريضا او على سفر فافطر برخصة له فعليه صوم عدة من ايام اخر ما كان الايام التي
افطر في سفره او مرضه. ثم في تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم
وان شئت فافطر. الكفاية - 02:49:51

الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره وساق بساندناه الى هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت
وان شئت فافطرت وساق بساندناه الى هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ففي هذا
ففي هذا اخر الصفحة متين وخمسناشر - 02:50:26

قال ففي هذا مع نظائره من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدالة الدالة على صحة ما قلنا من ان الافطار رخصة لا عزم. والبيان
الواضح على ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 02:50:38
ويقال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت ايضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر. قيل ذلك اذا كان الصائم
وبمثل الحال التي جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له - 02:50:59
بساندناه الى محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمور بن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفر قد
ضل عليه وعليه جماعة وقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في السفر - 02:51:15

قال ابو جعفر اخشى ان يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس و محمد ابن عبد الرحمن شعبة وساق بساندناه الى شعبة عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زواره الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي - 02:51:29
عن جبل ابن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ضلل عليه فقالوا هذا رجل صائم خبر
يقصد اخشى ان يكون هذا الشيخ اللي هو الشيخ الذي حدثه اللي هو الحسين ابن يزيد - 02:51:46
قال قال ليس من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له
النبي صلى الله عليه وسلم - 02:52:00

ذلك فليس من البر صومه لان الله جل ثناؤه قد حرم على كل احد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل. وانما يطلق ابو
البر بما ندب الله اليه وحضر عليه من الاعمال لا بما نهى عنه. نعم. الطبرى رحمة الله هنا يبين لك ان اذ يعني - 02:52:13
ما جاء مأمورا به وما جاء منهاها عنه لا يمكن ان يكون على نفس الوجه الا في النسخ وهذا النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصوم في
السفر بل هو نفسه صلى الله عليه وسلم صام في السفر - 02:52:33

واذن بذلك وهو نفسه نهى فلا بد ان يكون المأذون فيه غير المنهي عنه وهذا من من احسن الامور في الجمع بين الاحاديث التي يظن
فيها الاختلاف. والشافعى رحمة الله ذكر امثلة كثيرة في كتاب الرسالة وفي كتاب اختلاف الحديث - 02:52:46
له ضمن كتاب الام طيب قال واما الاخبار التي الاخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر فقد يحتمل ان يكون قيل لمن بلغ منه صوم ما بلغ من هذا الذي - 02:53:02
اذ كان قيل ذلك ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الاخبار التي جاءت بذلك عن

رسول صلى الله عليه وسلم. واهية الاسانيد لا يجوز لا يجوز الاحتجاج بها في الدين - [02:53:19](#)

وان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسمه نلاحظ ان الطبرى رحمه الله بعدهما رجح القول بان من صام في السفر وهو مريض آآاقصد من صام من صاف من صام وهو مسافر او من صام - [02:53:35](#)

وهو مريض فليس عليه القضاء. وان صيامه صحيح اه فهنا يجيب عن الاشكالات الواردة على هذا فمن الاشكالات الواردة هي مثلا احاديث ليس من النبي الصوم في السفر او حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. فهو آآرد الاول من جهة الدالة انه - [02:53:49](#)

ثبت ولكن دلالته مخالفة للمعنى المفهوم منه ليس المراد منه كل الصيام او كل صائم والاما الثاني الحديث الثاني فاحتمل معناه آآ او يكون رده من جهة الايه؟ من جهة الاسانيد ان اسانيده لا تثبت - [02:54:08](#)

تمام يبقى ده مثال لدفع الاشكالات عن القول افضل قال وان قال قائل وكيف عرف على المريض وهو اسم بقوله او على سفر وعلى صفة وعلى صفة لا اسم قيل جاز ان ينسق بعلى على المريض لانه في معنى الفعل وتعویل ذلك او مسافرا كما قال جل ثناؤه دعانا لجنبه او قاعدا - [02:54:24](#)

قائمة. فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في لجنبه. لان معناها الفعل كانه قال دعانا مضطجعا او قاعدا او قائما نقف هنا اسمة بعد اذنك. طبعا نلاحظ يا شباب ان النظائر النظائر بين الايات يمكن ان تكون النظائر في المعنى ويمكن ان تكون في الاسلوب - [02:54:48](#) وهو هنا يعني ما هو الوجه السؤال وكيف عطف اه على سفر على كلمة مريض. من كان مريضا او على سفر تمام؟ فقال ان هذا مثل او نظير لقول الله تبارك وتعالى دعانا لجنبه او قاعدا. نفس الشيء - [02:55:07](#)

واضح فيكون هذا من النظائر. طيب نقف هنا يا شباب صفحة مئتين وثمانية عشر. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:55:27](#)